صفة الحج والعمرة

تأليف
أبي عمرو عبد الكريم بن أحمد بن حسين الحجوري العمري

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسولهﷺ، أما بعد:

فإن فريضة الحج إحدى أركان الإسلام، قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾﴾ [آل عمران: ٩٧].

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِﷺ: «بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ». رواه البخاري برقم(٨) ومسلم برقم(١٦).

فهذه رسالة مختصرة في صفة الحج والعمرة، كتبتها توجيهًا لبعثة الحج السودانية لعام ١٤٣٦، استجابة لطلب إدارة العقيدة والدعوة بولاية الجزيرة، وفقهم الله.

وقد تحريت فيها الصواب بدليله، ذكرت الأدلة في المسالة من الكتاب والسنة، وأئمة السلف، كما قال الإمام الألباني في التوسل (ص٤٣): ندور مع الدليل حيث دار، ولا نتعصب للرجال ولا ننحاز لأحد إلا للحق كما نراه ونعتقده.اهـ.

أسأل الله تعالى أن ينفع بها كاتبها وقارءها، وأن يجعله – وسائر أعمالنا- خالصة لوجهه الكريم، موجبًا للفوز في جنات النعيم، والحمد لله رب العالمين.

كتبه: أبو عمرو عبد الكريم بن أحمد بن حسين الحجوري العمري

١٣ القعدة/١٤٣٦.

تعريف الحج والعمرة

تعريف الحج:

هو في اللغة : القصد.

وفيه لغتان: الحَجُّ، والحِجُّ، بفتح الحاء المهملة وكسرها، وأكثر المسموع الكسر، والقياس الفتح. انظر المغني (٥/٥) والمجموع (٨/٨١).

والعمرة في اللغة: الزيارة. المجموع (٨/٨١).

والحج في الشرع: هو اسم لأفعال مخصوصة يأتي ذكرها.

انظر المغنى (٥/٥) والفتح (٣/٣٧٨).

والعمرة في الشرع: التعبد لله بالإحرام والطواف بالبيت وبالصفا والمروة والحلق أو التقصير. الشرح الممتع (٦/٧) ، وسبل السلام (٤/١٩٨).

ويسمى الحج نُسْكًا، بإسكان السين، ويقال لكتاب الحج كتاب المناسك.

والنسك: اسم لكل عبادة، والمناسك: مواضع العبادة، قال الله تعالى: ﴿وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا﴾ [البقرة (١٢٨).

والنُسُك بالضم: هو الذبح. قال الله تعالى: ﴿أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾.

وجوب الحج والعمرة

الحج واجب، وهو أحد أركان الإسلام، قال الله تعالى :﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾﴾ [البقرة: ١٩٦].

وقال تعالى : ﴿ وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾﴾ [الحج ٢٧].

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسَةٍ: عَلَى أَنْ يُوَحَّدَ اللهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَالْحَجِّ» فَقَالَ رَجُلٌ: الْحَجُّ وَصِيَامُ رَمَضَانَ؟ قَالَ: لَا. صِيَامُ رَمَضَانَ وَالْحَجُّ. هَكَذَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

رواه البخاري برقم (٨) ومسلم برقم (١٦) -٢١

وعن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ﴾ . قال : من زعم أنه ليس بواجب.

رواه ابن جرير (٦١٩/٥) وابن أبي حاتم في تفسيره (٧١٥/٣) من طرق وهو حسن.

وجوب العمرة في العمر مرة واحدة

قال الله جل في علاه ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦].

عَنْ أَبِي رَزِينٍ أنه قَال: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَلَا الْعُمْرَةَ وَلَا الظَّعْنَ، قَالَ: «احْجُجْ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ».

رواه أحمد (١٠/٤) وأبو داود رقم (١٨١٠) والترمذي (٩٣٠) والنسائي (١١٧/٥) وابن ماجه (٢٩٠٦) وهو صحيح.

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «تابعوا بين الحج والعمرة، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة، وليس للحجة المبرورة ثواب دون الجنة».

رواه أحمد (٣٨٧/١) والترمذي برقم (٨١٠) والنسائي (١١٥/٥-١١٦) وهذا حديث حسن لأجل عاصم وهو ابن النجود.

باب فضل الحج والعمرة

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سئل رسول الله ﷺ : أي العمل أفضل؟ قال: «إيمان بالله ورسوله، ثم الجهاد، ثم حج مبرور». رواه البخاري (٢٦) ومسلم (٨٣).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه». رواه البخاري (١٥٢١) ومسلم (١٣٥٠) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة». رواه البخاري (١٧٧٣) ومسلم (١٣٤٩).

مواقيت الحج

وهي مواضع أو أزمنة معينة لعبادة مخصوصة.

الإقناع لطالب الانتفاع (٢٧٥/١).

الأول: المواقيت الزمانية:

قال الله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٧﴾﴾[البقرة: ١٩٧].

وقال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ۗ وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٨٩﴾﴾[البقرة١٨٩].

وهذه الأشهر هي شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة، وهو قول ابن مسعود، وابن الزبير، وابن عمر، وابن عباس، ومجاهد، والزهري، وغيرهم، وهو قول الجمهور. وقيل: هي شوال وذو القعدة وذو الحجة كلها، وهو قول عمر بن الخطاب، وهو رواية عن علي وابن عباس، وقول الشافعي ومالك.

وقال أبو حنيفة: شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة ويوم النحر.

والصحيح أن أشهر الحج هي الثلاثة الأشهر لعموم الدليلين من القرآن، حيث لا مخصص، والذين جعلوه شهرين وعشرة أيام، أخرجوا يوم النحر، وفيه عبادات كثيرة، وإدخال أبي حنيفة ليوم النحر أيضًا تبقى بعض أعمال الحج في يومين أو ثلاثة بعد يوم النحر، ولو لم تكن من أيام الحج، قال النووي في المجموع (٢٢٦/٨):... بلا خلاف عندنا، وأشهره شوال وذو القعدة، وعشر ليال من ذي الحجة، آخرها طلوع الفجر ليلة النحر، فإما كون أولها أول شوال فمجمع عليه.

فلا يصح الإحرام بالحج في غير أشهر الحج بالإجماع.

انظر تفسير القرطبي (٤٠٥/٢) والمغني (٧٤/٥) والمجموع (٢٢٢/٨-٢٣٣) والبيان(٦٠/٤-٦١) والحاوي الكبير(٢٧/٤-٣٠).

جواز العمرة في جميع العام وجواز تكرارها

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ العُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ مِنَ الفُجُورِ فِي الأَرْضِ، وَكَانُوا يُسَمُّونَ المُحَرَّمَ صَفَرًا، وَيَقُولُونَ: إِذَا بَرَا الدَّبَرْ، وَعَفَا الأَثَرْ، حَلَّتِ العُمْرَةُ لِمَنِ

اعْتَمَرْ، قَالَ: فَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ رَابِعَةً مُهِلِّينَ بِالحَجِّ، وَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الحِلِّ قَالَ: «الحِلُّ كُلُّهُ».

رواه البخاري برقم(٣٨٣٢) ومسلم(١٢٤٠).

وقد تقدمت بعض الأدلة في فضل العمرة في رمضان. ومطلقًا فالعمرة جائزة في جميع السنة، ويستحب تكرارها، وهو قول مالك وأحمد وجمهور الفقهاء.

وقال أبو حنيفة: تكره العمرة في خمسة أيام: يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق الثلاثة.

وفي رواية عن الإمام مالك أنها تكره في أيام الحج. والأول هو الصواب.

راجع المجموع (٨/٢٣٦-٢٤٠).

الثاني: المواقيت المكانية:

عن ابن عباس رضي الله عنه قال: وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، فهن لهن، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن، لمن كان يريد الحج والعمرة، فمن كان دونهن فمهله من أهله، وكذلك حتى أهل مكة يهلون منها.

رواه البخاري برقم(١٥٢٦) ومسلم (١١٨١).

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن رجلاً قام في المسجد فقال: يا رسول الله من أين تأمرنا أن نهل؟ فقال رسول الله ﷺ «يهل أهل المدينة من ذي الحليفة، ويهل أهل الشام من الجحفة، ويهل أهل نجد من قرن».

وقال ابن عمر ويزعمون أن رسول الله ﷺ قال «ويهل أهل اليمن من يلملم». وكان ابن عمر يقول: لم أفقه هذه من رسول الله ﷺ.

رواه البخاري برقم (١٣٣) وهذا لفظه ومسلم برقم (١١٨٢). وفي رواية للبخاري برقم(١٥٢٢) ...فرضها رسول الله ﷺ لأهل نجد قرنا... فذكره.

وفي رواية لمسلم «ومهل أهل الشام مهيعة وهي الجحفة».

قال الإمام النووي في شرح مسلم (٨/٣٢٢):

وأجمع العلماء أن هذه المواقيت مشروعة، ثم قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد والجمهور: هي واجبة، ولو تركها و أحرم بعد مجاوزتها أثم، و لزمه دم، وصح حجه، وقال عطاء والنخعي: لاشيء عليه، وقال سعيد بن جبير: لا يصح حجه.

وفائدة المواقيت أن من أراد حجًا أو عمرة ، حرم عليه مجاوزتها بغير إحرام.

والمواقيت المكانية خمسة:

١- ذو الحُلَيفة: وهو ميقات أهل المدينة، ومن أتى عن طريقهم، وذو الحُليفة بضم الحاء المهملة والفاء مصغراً؛ نبت معروف بها، وهي أبعد المواقيت عن مكة، بينها وبين المدينة نحو ستة أميال.

وتسمى اليوم آبار علي، وتبعد عن المسجد النبوي (١٣) كيلو مترًا، ومنها إلى مكة (٤٢٠) كيلو مترًا.

٢- الجُحْفة : وهي ميقات أهل الشام ومن أتى عن طريقهم، ومصر، بل شمال أفريقيا وغربها. والجُحْفة بضم الجيم وسكون الحاء المهملة.

سميت بذلك لأن السيل أجحفها ، ويقال لها (مهيعة) بفتح الميم وسكون الهاء وفتح الباء، وهي على نحو ثلاثة مراحل من مكة على طريق المدينة.

فلما أجحفتها السيول صار الإحرام من قرية رابغ الواقعة عنها غربًا ببعد (٢٢) ميلًا ويحاذي الجحفة من خط الهجرة (الخط السريع) من المدينة باتجاه مكة، وتبعد عن مكة (٢٠٨)كيلو متر. ورابغ تبعد عن مكة (١٨٦)كيلو مترًا.

٣- قرن المنازل: لأهل نجد. وقرن المنازل بفتح القاف وسكون الراء بلا خلاف، ويسمى السيل الكبير، وتبعد عن مكة نحو مرحلتين، ومسافته من بطن الوادي إلى مكة(٧٨) كيلو مترًا. وهو أقرب المواقيت المكانية إلى مكة.

٤- يلملم: لأهل اليمن ومن أتى عن طريقهم. ويلملم بفتح الياء المثناة التحتية، وبفتح اللامين، ويقال ألملم بإبدال الياء همزة لغتان مشهورتان، وهو جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة. وتسمى اليوم السعدية نسبة إلى بئر حفرتها امرأة تسمى فاطمة السعدية. وتبعد عن مكة (١٢٠) كيلومترًا.

راجع شرح النووي على مسلم(٨/٣٢١-٣٢٢) والفتح (٣/٣٨٥و٣٨٩) وتوضيح الأحكام للبسام(٤/٤٣-٤٥).

٥- ذات عرق: لأهل العراق ومن أتى عن طريقهم. وذات عرق بكسر العين، وسكون

الراء بعدها قاف. سمي بذلك لأن فيه عرقًا، وهو الجبل الصغير، وهي أرض سبخة ثبت الطرف بينها وبين مكة مرحلتان، والمسافة اثنان وأربعون ميلاً وهو الحد الفاصل بينها وبين تهامة، ويقع عن مكة شرقًا بمسافة قدرها (١٠٠)كيلو متر، وهو الآن مهجور لعدم وجود الطرق عليه.

والعقيق بفتح العين وكسر القاف، ثم ياء ثم قاف؛ واد عظيم يقع شرق مكة، وهو بحذاء ذات عرق شرقًا يبعد(٢٨) كيلومترًا، ويبعد عن مكة(١٢٨) كيلومترًا، وقد قامت لجنة مكلفة من حكومة المملكة العربية السعودية وأصدرت قرارًا بتاريخ (١٤١٤) هـ بشأن ميقات ذات عرق:

٦- أن عرقًا قمة جبل مرتفع، ولونه يتميز عن بقية الجبل بلون السواد، أقرب واقع على كامل قمة الجبل، وهذا الجبل مرتفع عما حوله، ممتد من الشرق إلى الغرب بطول ألفي متر تقريبًا، يحده من الشرق واد الحنو، ومن الغرب وادي (العصلاء الشرقية) وهذا الجبل هو الحد الجنوبي للميقات.

٧- أن ميقات ذات عرق ريع بين جبلين فيه مجرى سيل كبير، متجه من الشرق إلى الغرب، يدعى (وادي الضريبة) يتسع هذا الريع في بعض نواحيه، ويضيق في نواحي أخرى بين مأتي متر وخمسمائة متر، وطوله من الشرق إلى الغرب ألفا متر تقريبًا إلى أن قالت:

أما موقع إقامة مسجد الميقات ومرافقه فترى اللجنة أن يقام في المتسع الواقع شمال شرق بئر الخضراء لتوسطه، ولأن جميع من سألناهم أجمعوا على أن الإحرام في الماضي والحاضر هو قرب هذه البئر التي يوجد حولها بقية الآبار المندفنة والغرف المنهدمة، والمقابر في سفوح الجبال الشمالية الغربية مما يلي واد الضريبة.

انتهى من توضيح الأحكام للبسام (٤/٥١-٥٤).

مسألة:

هذه المواقيت هي مواقيت للإحرام منها لمن أراد الحج والعمرة، لا يجوز له أن يتعداها إلا بإحرام.

أما من كان من دونهن فيحرم من مكانه.

وكذا أهل مكة من أراد الحج فميقاته مكة وإن أراد العمرة فمن الحل، قال ابن قدامة في المغنى (٥/٥٩): لانعلم في هذا خلافًا.

ومن أحرم قبل هذه المواقيت يعتبر محرمًا بالإجماع، لكن الواجب التقيد بما شرعه رسول الله ﷺ. راجع المنغنى(٥/٦٥-٦٨).

ومن جاوز الميقات مريدًا للحج أو للعمرة غير محرم، عالمًا أو جاهلاً وجب عليه أن يرجع إلى الميقات فيحرم منه ولاشيء عليه.

قال ابن قدامة في المغنى (٥/٦٩) : لا نعلم في ذلك خلافًا. اهـ.

إلا إن خشي فوات الحج برجوعه إلى الميقات فيحرم من موضعه، قاله الجمهور وعليه دم، وقال سعيد بن جبير: لا حج له. المغنى (٥/٧٣).

الإحرام وما يتعلق به

وهو نية النسك سمي إحرامًا لأن المحرم حرم على نفسه أشياء كانت مباحة له.

الإقناع لطالب الانتفاع(١/٢٧٧).

باب وجوب التجرد على المحرم من ثيابه واستحباب الغسل

عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: إن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ، ثُمَّ أَذَّنَ فِى النَّاسِ فِى الْعَاشِرَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَاجٌّ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيَعْمَلَ مِثْلَ عَمَلِهِ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِى بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ أَصْنَعُ قَالَ: «اغْتَسِلِى وَاسْتَثْفِرِى بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِى». رواه مسلم برقم (١٢١٨).

وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنه قال: من السنة أن يغتسل الرجل إذا أراد أن يحرم. رواه البزار كما في كشف الأستار (٢/١١ برقم ١٠٨٤) والبيهقي في السنن (٥/٣٣) وهو حديث صحيح.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: نُفِسَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ بِالشَّجَرَةِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ يَأْمُرُهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهِلَّ.

رواه مسلم (١٢٠٩).

قال النووي في شرح مسلم (٨/٣٧٢):

وفيه صحة إحرام النفساء والحائض، واستحباب اغتسالهما للإحرام، وهو مجمع على الأمر به، لكن مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة والجمهور أنه مستحب، وقال الحسن وأهل الظاهر: هو واجب. ا.هـ.

ويجوز الإحرام بغير اغتسال، قال ابن قدامة في المغني(٥/٧٥ - ٧٦):

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الإحرام جائز بغير اغتسال، وأنه غير واجب.

وحكي عن الحسن أنه قال: إذا نسي الغسل يغتسل إذا ذكره. اهـ.

فالراجح أنه مستحب، وهو قول الجمهور، وقد أذن النبي ﷺ لعائشة أن تحرم بالحج، وهي حائض ولم يأمرها بالغسل، والحديث متفق عليه.

باب استحباب الطيب للمحرم والدهن والترجل قبل الإحرام ولا بأس باستدامته بعد ذلك

عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: كنت أطيب النبي ﷺ عند إحرامه بأطيب ما أجد. رواه البخاري برقم (٥٩٢٨) ومسلم (١١٨٩)-٣٨.

وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت : كُنْتُ أُطَيِّبُ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَيَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ بِطِيبٍ فِيهِ مِسْكٌ. رواه مسلم (١١٩١).

وفي رواية للبخاري برقم(٥٩٢٣) : حتى أجد وبيص الطيب في رأسه ولحيته.

وعن مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ - رضى الله عنهما - عَنِ الرَّجُلِ يَتَطَيَّبُ ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا فَقَالَ: مَا أُحِبُّ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْضَخُ طِيبًا لأَنْ أَطَّلِيَ بِقَطِرَانٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ. فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ - رضى الله عنها - فَأَخْبَرْتُهَا أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: مَا أُحِبُّ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْضَخُ طِيبًا لأَنْ أَطَّلِيَ بِقَطِرَانٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ أَنَا طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ إِحْرَامِهِ ثُمَّ طَافَ فِي نِسَائِهِ ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا».

رواه البخاري برقم (٢٦٧ و ٢٧٠) ومسلم (١١٩٢) وهذا لفظ مسلم.

قال الإمام النووي في شرح مسلم (٨/٣٣٦):

فيه دلالة على استحباب الطيب عند إرادة الإحرام، وأنه لا بأس باستدامته بعد الإحرام، وإنما يحرم ابتداؤه في الإحرام، وهذا مذهبنا، وبه قال خلائق من الصحابة والتابعين، وجماهير المحدثين والفقهاء، منهم سعد بن أبي وقاص، وابن عباس، وابن الزبير، ومعاوية، وعائشة، وأم حبيبة، وأبو

حنيفة، والثوري وأبو يوسف، وأحمد، وداود، وغيرهم. وقال آخرون بمنعه منهم: الزهري، ومالك، ومحمد بن الحسن، وحكي أيضًا عن جماعة من الصحابة والتابعين. اهـ.

وقول الجمهور هو الذي دل عليه الدليل، ولا يعرج على خلافه.

أما حديث يعلي بن أمية رضي الله عنه أن رجلًا أتى النبي ﷺ وهو بالجعرانة، وعليه جبة، وعليه أثر الخلوق، أو قال صفرة، فقال : كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي؟ فأنزل الله على النبي ﷺ فستر بثوب، ووددت أني قد رأيت النبي ﷺ وقد أنزل عليه الوحي، فقال عمر: تعال، أيسرك أن تنظر إلى النبي ﷺ وقد أنزل عليه الوحي؟ قلت : نعم فرفع طرف الثوب فنظرت إليه له غطيط -وأحسبه قال- كغطيط البكر، فلما سري عنه. قال : «أين السائل عن العمرة؟ اخلع عنك الجبة واغسل أثر الخلوق عنك، وأنق الصفرة، واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك».

رواه البخاري برقم (١٧٨٩) ومسلم (١١٨٠).

وفي رواية للبخاري برقم (٤٣٢٩) ومسلم (١١٨٠)-٨ .

فأمره رسول الله ﷺ بغسل الطيب، فهذا كان في الجعرانة، وهي سنة ثمان، وحديث عائشة في جواز الطيب كان في حجة الوداع، وهي كانت سنة عشر، وحديث عائشة ناسخ لحديث يعلى. راجع الناسخ والمنسوخ للحازمي صـ١١٤-١١٦. ورسوخ الأحبار في منسوخ الأخبار لأبي إسحاق الجبري صـ٣٧١-٣٧٥.

وأما ما جاء من النهي عن التطيب في حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : «... ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران ولا الورس». رواه البخاري برقم (١٥٤٢) ومسلم (١١٧٧).

وما في بابه من الأدلة فهذا المراد به ابتداء الطيب حال الإحرام.

المبيت بالميقات والصلاة بمسجده

عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: بَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذِى الْحُلَيْفَةِ مَبْدَأَهُ وَصَلَّى فِى مَسْجِدِهَا. رواه مسلم (١١٨٨).

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كانَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْكَعُ بِذِى الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ النَّاقَةُ قَائِمَةً عِنْدَ مَسْجِدِ الْحُلَيْفَةِ أَهَلَّ.

رواه مسلم برقم (١١٨٤)-٢١.

قال الإمام النووي في شرح مسلم (٨/ ٣٣١-٣٣٢):

فيه استحباب صلاة الركعتين عند إرادة الإحرام، ويصليهما قبل الإحرام ويكونان نافلة، هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة، إلا ما حكاه القاضي وغيره عن الحسن البصري أنه استحب كونهما بعد صلاة فرض، قال: لأنه روي أن هاتين الركعتين كانتا صلاة الصبح، والصواب ما قاله الجمهور، وهو ظاهر الحديث، قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: وهذه الصلاة سنة لو تركها فاتته الفضيلة، ولا إثم عليه ولا دم. اهـ.

باب لباس المحرم

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلًا قال: يا رسول الله، ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال رسول الله ﷺ : «لا تلبسوا القمص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف، إلا أحد لا يجد النعلين، فليلبس خفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب شيئًا مسه الزعفران ولا الورس».

رواه البخاري برقم (٥٨٠٣) ومسلم (١١٧٧). وفي رواية عند البخاري برقم (٥٧٩٤) ومسلم (١١٧٧)-٢ : «لا يلبس المحرم ...». فذكره. وفي رواية للبخاري برقم (١٨٣٨) عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «ولا تتنقب المحرمة، ولا تلبس القفازين».

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: سمعت النبي ﷺ يخطب بعرفات: «من لم يجد النعلين فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزارًا فليلبس سراويل للمحرم».

رواه البخاري برقم (١٨١٣) ومسلم (١١٧٨).

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ». رواه مسلم برقم (١١٧٩).

قال النووي في شرح مسلم (٨/ ٣١٤) :

فحصل في الجواب أنه لا يلبس المذكورات، ويلبس ما سوى ذلك، وكان التصريح بما لا يلبس أولى؛ لأنه منحصر، وأما الملبوس الجائز للمحرم فغير منحصر، فضبط الجميع بقوله ﷺ لا يلبس كذا وكذا يعني ويلبس ما سواه.

وأجمع العلماء على أنه لا يجوز للمحرم لبس شئ من هذه المذكورات، وأنه نبه بالقميص والسراويل على جميع ما في معناهما، وهو ما كان محيطًا أو مخيطًا معمولًا على قدر البدن أو قدر عضو منه كالجوشن والتبان والقفاز وغيرها، ونبه ﷺ بالعمائم والبرانس على كل ساتر للرأس

مخيطًا كان أو غيره حتى العصابة فإنها حرام، فإن احتاج إليها لشجة أو صداع أو غيرهما شدها ولزمته الفدية، ونبه ﷺ بالخفاف على كل ساتر للرجل من مداس وجمجم وجورب وغيرها، وهذا كله حكم الرجال.اهـ.

قال ابن المنذر في الإجماع (ص ٦٤-٦٥):

وأجمعوا على أن المحرم ممنوع من: لبس القميص، والعمامة، والسراويل، والخفاف، والبرانس. وأجمعوا على أن للمرأة المحرمة: لبس القميص، والدّروع، والسراويل، والخمر، والخفاف. وأجمعوا على أن المحرم ممنوع من تخمير رأسه.

وأجمعوا على أن المحرم ممنوع من لبس زعفران أو ورس.

وأجمعوا على أن المرأة منوعة مما منع منه الرجال في حال الإحرام إلا بعض اللباس. اهـ.

وعن فاطمة بنت المنذر أنها قالت: كُنَّا نُخَمِّرُ وُجُوهَنَا وَنَحْنُ مُحْرِمَاتٌ، وَنَحْنُ مَعَ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ. رواه مالك في الموطأ (٣١٨/١) وهو صحيح .

ومسألة تغطية المرأة وجهها قال الحافظ في الفتح (٥٤/٤):

ومعنى قوله: «ولا تنتقب»: أي لا تستر وجهها كما تقدم. واختلف العلماء في ذلك، فمنعه الجمهور وأجازه الحنفية. وهو رواية عند الشافعية والمالكية، ولم يختلفوا في منعها من ستر وجهها وكفيها بما سوى النقاب والقفازين. اهـ.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: المحرمة تلبس من الثياب ما شاءت إلا ثوبًا مسه ورس أو زعفران، ولا تتبرقع، ولا تلثم، وتسدل الثوب على وجهها إن شاءت.

رواه البيهقي في السنن الكبرى (٤٧/٥) وقال الألباني في الإرواء (٢١٢/٤) بسند صحيح.

لكن لو قال قائل: أثر ابن عمر هو موقوف صحابي لا يعلم له مخالف. قلنا لا بأس أن المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين. أما الحجاب فلا علاقة له بذلك، وهو واجب على المرأة في حضرة الرجال الأجانب ولا دليل يمنع منه. والله أعلم.

باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال عند الركوب على الدابة

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ مَعَهُ بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا، وَالعَصْرَ بِذِي الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى البَيْدَاءِ،

حَمِدَ اللَّهَ وَسَبَّحَ وَكَبَّرَ، ثُمَّ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهِمَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَ النَّاسَ، فَحَلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهَلُّوا بِالحَجِّ، قَالَ: وَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَامًا، وَذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ.

رواه البخاري برقم(١٥٥١) وفرقه مسلم برقم(٦٩٠) و(١٢٣٢) وغيرهما.

باب استحباب الاشتراط للمحرم إذا خاف مانعاً يصده

عن عائشة قالت: دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير فقال لها «لعلك أردت الحج؟» قالت: والله لا أجدني إلا وجعة، فقال لها: «حجي واشترطي، قولي اللّهم محلي حيث حبستني». وكانت تحت المقداد بن الأسود.

رواه البخاري برقم(٥٠٨٩) ومسلم(١٢٠٧).

باب إهلال رسول الله ﷺ وهو رفع الصوت بالتلبية، وصيغة التلبية

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:سمعت رسول الله ﷺ يهل ملبدًا يقول: «لبيك اللّهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك» لا يزيد على هؤلاء الكلمات. رواه البخاري برقم (٥٩١٥)ومسلم (١١٤٨).

وزاد مسلم: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضى الله عنهما، يَقُولُ هَذِهِ تَلْبِيَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ نَافِعٌ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ رضي الله عنه يَزِيدُ مَعَ هَذَا لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ.

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال في حديثه الطويل (حديث الحج):

... ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ، حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ نَظَرْتُ إِلَى مَدِّ بَصَرِى بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ، وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ، وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَىْءٍ عَمِلْنَا بِهِ، فَأَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ « لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لاَ شَرِيكَ لَكَ». وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِى يُهِلُّونَ بِهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمْ شَيْئًا مِنْهُ، وَلَزِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَلْبِيَتَهُ. رواه مسلم برقم (١٢١٨).

قال النووي في شرح مسلم(٣٢٦/٨): قال القاضي:قال المازري:

التلبية مثناة للتكثير والمبالغة، ومعناه إجابة بعد إجابة، ولزومًا لطاعتك. اهـ.

وقال النووي(٣٢٨/٨):

قوله: أهل فقال: لبيك اللّٰهم لبيك: قال العلماء الإهلال رفع الصوت بالتلبية عند الدخول في الإحرام، وأصل الإهلال فى اللغة رفع الصوت، ومنه استهل المولود أي صاح.اهـ.

وقال الإمام النووي في شرح مسلم (٣٣٠/٨):

وأما حكم التلبية فأجمع المسلمون على أنها مشروعة، ثم اختلفوا في إيجابها، فقال الشافعى وآخرون هي سنة ليست بشرط لصحة الحج، ولا بواجبة، فلو تركها صح حجة، ولا دم عليه، لكن فاتته الفضيلة، وقال بعض أصحابنا: هي واجبة تجبر بالدم، ويصح الحج بدونها، وقال بعض أصحابنا: هي شرط لصحة الإحرام، قال: ولا يصح الإحرام ولا الحج إلا بها، والصحيح من مذهبنا ما قدمناه عن الشافعي.

وقال مالك: ليست بواجبة، ولكن لو تركها لزمه دم وصح حجه.

قال الشافعي ومالك: ينعقد الحج بالنية بالقلب من غير لفظ، كما ينعقد الصوم بالنية فقط، وقال أبو حنيفة: لا ينعقد إلا بانضمام التلبية، أو سوق الهدي إلى النية، قال أبو حنيفة: ويجزي عن التلبية ما فى معناها من التسبيح والتهليل وسائر الأذكار، كما قال هو أن التسبيح وغيره يجزئ في الإحرام بالصلاة عن التكبير. والله أعلم.

ويستحب رفع الصوت بالتلبية بغير كلفة؛ لحديث السائب بن خلاد عن النبي ﷺ قال: «أتاني جبريل عليه السلام فقال مر أصحابك فليرفعوا أصواتهم بالتلبية».

رواه أحمد(٥٥/٤) والترمذي(٨٢٩) وابن ماجة(٢٩٢٢) وهو صحيح.

باب وجوه الإحرام من التمتع والقران والافراد

قال النووي في شرح مسلم (٣٧٣/٨):

اعلم أن أحاديث الباب متظاهرة على جواز إفراد الحج عن العمرة، وجواز التمتع، والقران، وقد أجمع العلماء على جواز الأنواع الثلاثة، وأما النهي الوارد عن عمر وعثمان رضي الله عنهما فسنوضح معناه.اهـ.

وقال النووي (٤٠٢/٨):

والمختار أن عمر وعثمان وغيرهما إنما نهوا عن المتعة التي هي الاعتمار في أشهر الحج، ثم الحج من عامة، ومرادهم نهى أولوية للترغيب في الإفراد لكونه أفضل، وقد انعقد الإجماع بعد هذا على جواز الإفراد والتمتع والقران من غير كراهة، وإنما اختلفوا في الأفضل منها.اهـ.

باب التمتع أفضل أنواع الحج

عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت: خرجنا مع النبي ﷺ في حجة الوداع، فأهللنا بعمرة، ثم قال النبي ﷺ: «من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا». فقدمت مكة وأنا حائض، ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى النبي ﷺ فقال «انقضي رأسك وامتشطي، وأهلي بالحج ودعي العمرة». ففعلت، فلما قضينا الحج أرسلني النبي ﷺ مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم فاعتمرت فقال: «هذه مكان عمرتك». قالت: فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم حلوا، ثم طافوا طوافًا واحدًا بعد أن رجعوا من منى، وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافا واحدًا. رواه البخاري برقم (١٥٥٦) ومسلم (١٢١٢)-١١١.

وحديث عائشة هذا له طرق كثيرة في الصحيحين.

وعن جابر بن عبد الله وابن عباسﷺ قال: قدم النبي ﷺ صبح رابعة من ذي الحجة مهلين بالحج لا يخلطهم شيء، فلما قدمنا أمرنا فجعلناها عمرة وأن نُحِلَّ إلى نسائنا، ففشت في ذلك القالة. قال عطاء: فقال جابر: فيروح أحدنا إلى منى وذكره يقطر منيًا، فقال جابر بكفه، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقام خطيبًا فقال: «بلغني أن أقوامًا يقولون كذا وكذا، والله لأنا أبر وأتقى لله منهم، ولو أني استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت، ولولا أن معي الهدي لأحللت». فقام سراقة بن مالك بن جعشم فقال: يا رسول الله هي لنا أو للأبد؟ فقال «لا بل للأبد». قال وجاء علي بن أبي طالب فقال: أحدهما يقول لبيك بما أهل به رسول الله ﷺ وقال وقال الآخر: لبيك بحجة رسول الله ﷺ فأمر النبي ﷺ أن يقيم على إحرامه وأشركه في الهدي».

رواه البخاري برقم (٢٥٠٥,٢٥٠٦) وحديث جابر في صحيح مسلم (١٢١٦) وحديث ابن عباس أوله عند مسلم (١٢٤٠) وسيأتي بتمامه إن شاء الله.

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه حج مع النبي ﷺ يوم ساق البدن معه، وقد أهلوا بالحج مفردًا، فقال لهم: «أحلوا من إحرامكم بطواف البيت، وبين الصفا والمروة، وقصروا ثم أقيموا حلالًا، حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج، واجعلوا التي قدمتم بها متعة». فقالوا كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج؟ فقال «افعلوا ما أمرتكم، فلولا أني سقت الهدي لفعلت مثل الذي أمرتكم، ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي محله». ففعلوا.

رواه البخاري برقم (١٥٦٨) ومسلم (١٢١٦).

عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في أشهر الحج وليالي الحج وحرم الحج، فنزلنا بسرف، قالت فخرج إلى أصحابه فقال «من لم يكن منكم معه هدي فأحب أن يجعلها عمرة فليفعل، ومن كان معه الهدي فلا». قالت: فالآخذ بها والتارك لها من أصحابه، قالت: فأما رسول الله ﷺ ورجال من أصحابه فكانوا أهل قوة، وكان معهم الهدي، فلم يقدروا على العمرة، قالت: فدخل علي رسول الله ﷺ وأنا أبكي فقال «ما يبكيك يا هنتاه». قلت سمعت قولك لأصحابك فمنعت العمرة قال «وما شأنك». قلت لا أصلي قال «فلا يضيرك إنما أنت امرأة من بنات آدم كتب الله عليك ما كتب عليهن، فكوني في حجتك فعسى الله أن يرزقكيها». قالت فخرجنا في حجته حتى قدمنا منى فطهرت، ثم خرجنا من منى، فأفضت بالبيت، قالت: ثم خرجت معه في النفر الآخر حتى نزل المحصب ونزلنا معه، فدعا عبد الرحمن بن أبي بكر فقال «اخرج بأختك من الحرم فلتهل بعمرة، ثم افرغا، ثم ائتيا ها هنا فإني أنظركما حتى تأتياني».قالت: فخرجنا حتى إذا فرغت وفرغت من الطواف ثم جئته بسحر فقال «هل فرغتم»؟ فقلت: نعم، فآذن بالرحيل في أصحابه فارتحل الناس، فمر متوجها إلى المدينة. رواه البخاري(برقم(١٥٦٠)ومسلم(١٢١١)-١٢٣.

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قدم علي رضي الله عنه على النبي ﷺ من اليمن فقال «بما أهللت»؟ قال بما أهل به النبي ﷺ فقال «لولا أن معي الهدي لأحللت».

رواه البخاري برقم (١٥٥٨) ومسلم (١٢٥٠).

وعن أبي جمرة قال: سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن المتعة فأمرني بها، وسألته عن الهدي فقال فيها جزور أو بقرة أو شاة أو شرك في دم، وكأن ناسًا كرهوها، فنمت فرأيت في المنام كأن إنسانًا ينادي: حج مبرور ومتعة متقبلة، فأتيت ابن عباس رضي الله عنهما فحدثته فقال الله أكبر سنة أبي القاسم ﷺ.

رواه البخاري برقم (١٥٦٧)ومسلم(١٢٤٢).

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من الفجور في الأرض، وكانوا يسمون المحرم صفراً، ويقولون: إذا برأ الدبر وعفا الأثر حلت العمرة لمن اعتمر. قال: فقدم رسول الله ﷺ وأصحابه رابعة مهلين بالحج وأمرهم النبي ﷺ أن يجعلوها عمرة، قالوا يا رسول الله أي الحل؟ قال «الحل كله».

رواه البخاري برقم (١٥٦٤) ومسلم (١٢٤٠).

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذِهِ عُمْرَةٌ اسْتَمْتَعْنَا بِهَا، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ الْهَدْىُ فَلْيَحِلَّ الْحِلَّ كُلَّهُ، فَإِنَّ الْعُمْرَةَ قَدْ دَخَلَتْ فِى الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

رواه مسلم(١٢٤١).

عن ابن عباس رضي الله عنه إذا طاف بالبيت فقد حل، فقلت: من أين قال هذا ابن عباس؟ قال من قول الله تعالى ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٣٣﴾﴾ . ومن أمر النبي ﷺ أصحابه أن يحلوا في حجة الوادع. رواه البخاري برقم (٤٣٩٦) ومسلم(١٢٤٥).

قَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِى الْهُجَيْمِ لاِبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: مَا هَذِهِ الْفُتْيَا الَّتِى قَدْ تَشَغَّفَتْ أَوْ تَشَغَّبَتْ بِالنَّاسِ أَنَّ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَقَدْ حَلَّ؟ فَقَالَ: سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ وَإِنْ رَغِمْتُمْ.

رواه مسلم (١٢٤٤).

عَنْ مُسْلِمٍ الْقُرِّىِّ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما عَنْ مُتْعَةِ الْحَجِّ فَرَخَّصَ فِيهَا، وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَنْهَى عَنْهَا، فَقَالَ هَذِهِ أُمُّ ابْنِ الزُّبَيْرِ تُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِيهَا فَادْخُلُوا عَلَيْهَا فَاسْأَلُوهَا، قَالَ فَدَخَلْنَا عَلَيْهَا فَإِذَا امْرَأَةٌ ضَخْمَةٌ عَمْيَاءُ، فَقَالَتْ قَدْ رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا. رواه مسلم (١٢٣٨).

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِى بَكْرٍ -رضى الله عنهما- قَالَتْ: خَرَجْنَا مُحْرِمِينَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْىٌ فَلْيُقِمْ عَلَى إِحْرَامِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْىٌ فَلْيَحْلِلْ». فَلَمْ يَكُنْ مَعِى هَدْىٌ فَحَلَلْتُ، وَكَانَ مَعَ الزُّبَيْرِ هَدْىٌ فَلَمْ يَحْلِلْ. قَالَتْ: فَلَبِسْتُ ثِيَابِى، ثُمَّ خَرَجْتُ فَجَلَسْتُ إِلَى الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: قُومِى عَنِّى، فَقُلْتُ أَتَخْشَى أَنْ أَثِبَ عَلَيْكَ. رواه مسلم (١٢٣٦).

وعن ابْنَ عُمَرَ -رضى الله عنهما- قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْىَ مِنْ ذِى الْحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ، وَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْىَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ مِنْ شَىْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِىَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لْيُهِلَّ بِالْحَجِّ وَلْيُهْدِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فِى الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ».

وَطَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ خَبَّ ثَلاَثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ، وَمَشَى أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ رَكَعَ - حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ- رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ فَانْصَرَفَ، فَأَتَى الصَّفَا فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَهْدَى، وَسَاقَ الْهَدْىَ مِنَ النَّاسِ.

رواه البخاري برقم(١٦١٩) ومسلم(١٢٢٧).

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: اجْتَمَعَ عَلِيٌّ وَعُثْمَانُ رضى الله عنهما بِعُسْفَانَ، فَكَانَ عُثْمَانُ يَنْهَى عَنِ الْمُتْعَةِ أَوِ الْعُمْرَةِ، فَقَالَ عَلِيٌّ: مَا تُرِيدُ إِلَى أَمْرٍ فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَنْهَى عَنْهُ؟ فَقَالَ عُثْمَانُ: دَعْنَا مِنْكَ. فَقَالَ إِنِّى لاَ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَدَعَكَ، فَلَمَّا أَنْ رَأَى عَلِيٌّ ذَلِكَ أَهَلَّ بِهِمَا جَمِيعًا.

رواه البخاري برقم (١٥٦٩)ومسلم(١٢٢٣).

والأدلة كثيرة في هذا الباب وقد ذكر منها الإمام ابن القيم في زاد المعاد في هدي خير العباد(٢/١٧٨-١٨٧)جملة طيبة، ثم عقبها بقوله رحمه الله:

وقد روى هذا عن النبى ﷺ مَنْ سمَّيْنا وغيرهم، وروى ذلك عنهم طوائفُ مِن كبار التابعين، حتى صار منقولاً نقلاً يرفع الشكَّ، ويُوجب اليقينَ، ولا يُمكن أحداً أن ينكره، أو يقول: لم يقع، وهو مذهبُ أهل بيت رسولِ الله ﷺ ، ومذهبُ حَبْر الأُمة وبحرها ابنِ عباس وأصحابِه، ومذهبُ أبى موسى الأشعرى، ومذهبُ إمام أهل السُّنَّة والحديث أحمد بن حنبل وأتباعه، وأهل الحديث معه، ومذهب عبد الله بن الحسن العنبرى قاضى البصرة، ومذهب أهل الظاهر.اهـ.

وقال الشافعي ومالك وكثيرون: أفضلها الإفراد ثم التمتع ثم القران.

وقال ابو حنيفة : أفضلها القران. راجع شرح النووي على مسلم (٨/٣٧٣).

قال ابن قدامة في المغني(٥/٢٥٣-٢٥٥):

قال سلمة بن شبيب لأحمد بن حنبل: يا أبا عبد الله كل شيء منك حسن جميل إلا خلة واحدة فقال ما هي؟ قال : تقول بفسخ الحج، فقال أحمد : قد كنت أرى أن لك عقلاً، عندي ثمانية عشر حديثًا صحاحًا جيادًا كلها في فسخ الحج، أتركها لقولك؟!

وقد روى فسخ الحج ابن عمر وابن عباس وجابر وعائشة، وأحاديثهم متفق عليها، ورواه غيرهم، وأحاديثهم كلها صحاح.

قال أحمد: روي الفسخ عن النبي ﷺ من حديث جابر وعائشة وأسماء والبراء وابن عمر وسبرة الجهني، وفي لفظ حديث جابر قال: أهللنا أصحاب رسول الله ﷺ بالحج خالصاً وحده ليس معه عمرة، فقدم النبي ﷺ صبح رابعة مضت من ذي الحجة، فلما قدمنا أمرنا النبي ﷺ أن نحل قال: أحلوا وأصيبوا من النساء قال: فبلغه عنا أنا نقول لم يكن بيننا وبين عرفة إلا خمس ليال، أمرنا أن نحل إلى نسائنا فنأتي عرفة تقطر مذاكيرنا المني، قال : فقام رسول الله صلى ﷺ فقال : قد علمتم أني أتقاكم له وأصدقكم وأبركم، ولولا هديي لحللت كما تحلون فحلوا، ولو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت، قال : فحللنا وسمعنا وأطعنا قال: فقال سراقة بن مالك ابن جعشم المدلجي: متعتنا هذه يا رسول الله لعامنا هذا أم للأبد؟ فظنه محمد بن بكر أنه قال: للأبد. متفق عليه.

فأما حديثهم فقال أحمد: روى هذا الحديث الحراث بن بلال؟ يعني أنه مجهول، ولم يروه إلا الدراوردي، وحديث أبي ذر رواه مرقع الأسدي، فمن مرقع الأسدي؟ شاعر من أهل الكوفة، ولم يلق أبا ذر، فقيل له: أفليس قد روى الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر؟ قال: كانت متعة الحج لنا خاصة أصحاب رسول الله ﷺ قال: أفيقول بهذا أحد؟ المتعة في كتاب الله، وقد أجمع الناس على أنها جائزة، قال الجوزجاني: مرقع الأسدي ليس بمشهور، ومثل هذه الأحاديث في ضعفها وجهالة روايتها لا تقبل إذا انفردت، فكيف تقبل في رد حكم ثابت بالتواتر، مع أن قول أبي ذر من رأيه. أي قول أبي ذر (كَانَتِ الْمُتْعَةُ فِي الْحَجِّ لأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ خَاصَّةً) رواه مسلم برقم(١٢٢٤).

وقد خالفه من هو أعلم منه، وقد شذ به عن الصحابة رضي الله عنهم فلا يلتفت إلى هذا، وقد اختلفت لفظه، ففي أصح الطريقين عنه قوله مخالف لكتاب الله تعالى، وقول رسول الله، وإجماع المسلمين، وسنن رسول الله ﷺ الثابتة الصحيحة، فلا يحل الاحتجاج به، وأما قياسهم في مقابلة قول رسول الله ﷺ فلا يقبل على أن قياس الحج والعمرة في هذا لا يصح، فإنه لا يجوز قلب الحج إلى العمرة في حق من فاته الحج، ومن حصر عن عرفة والعمرة لا تصير حجاً بحال، ولأن فسخ الحج إلى العمرة بصير به متمتعاً فتحصل الفضيلة، وفسخ العمرة إلى الحج يفوت الفضيلة، ولا يلزم من مشروعية ما يحصل الفضيلة مشروعية تفويتها. اهـ.

والتمتع هو الذي فعله جمهور الصحابة الذين حجوا مع رسول الله ﷺ.

والتمتع على تعريف الجمهور: هو أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، ثم يتحلل، وبعد التحلل منها يأتي بالحج في سنته.

قال الحافظ بن حجر في الفتح (٣/٤٢٣):

ويطلق التمتع في عرف السلف على القران أيضاً.

قال ابن عبد البر: لا خلاف بين العلماء أن التمتع المراد بقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ أنه الاعتمار في أشهر الحج قبل الحج قال: ومن التمتع أيضاً القران ؛ لأنه تمتع بسقوط سفر للنسك الآخر من بلده، ومن التمتع فسخ الحج أيضًا إلى العمرة انتهى. اهـ.

وتمتع القران هو المذكور في حديثي ابن عمر وعائشة المتفق عليهما السابقي الذكر، وهو بالقران أشهر.

الإهلال بالحج والعمرة

عن بكر البصري أنه ذكر لابن عمر أن أنساً حدثهم: أن النبي ﷺ أهل بعمرة وحجة، فقال: أهل النبي ﷺ بالحج وأهللنا به معه، فلما قدمنا مكة قال: من لم يكن معه هدي فليجعلها عمرة. وكان النبي ﷺ هدي فقدم علينا علي بن أبي طالب من اليمن حاجاً فقال النبي ﷺ: «بم أهللت فإن معنا أهلك». . قال أهللت بما أهل به النبي ﷺ قال «فأمسك فإن معنا هديًا».

رواه البخاري برقم (٤٣٥٣و٤٣٥٤) ومسلم (١٢٣٢)..

والإهلال هو رفع الصوت بالتلبية.

عن عبيد الله بن عبد الله وسالم بن عبد الله: أنهما كلما عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ليالي نزل الجيش بابن الزبير، فقالا: لا يضرك أن لا تحج العام، وإنا نخاف أن يحال بينك وبين البيت، فقال: خرجنا مع رسول ﷺ فحال كفار قريش دون البيت، فنحر النبي ﷺ هديه، وحلق رأسه، وأشهدكم أني قد أوجبت العمرة إن شاء الله، أنطلق فإن خلي بيني وبين البيت طفت، وإن حيل بيني وبينه فعلت كما فعل النبي ﷺ وأنا معه، فأهل بالعمرة من ذي الحليفة، ثم سار ساعة، ثم قال: إنما شأنهما واحد، أشهدكم أني قد أوجبت حجة مع عمرتي، فلم يحل منهما حتى حل يوم النحر وأهدى وكان يقول لا يحل حتى يطوف طوافًا واحدًا يوم يدخل مكة. رواه البخاري برقم(١٧٠٧) ومسلم (١٢٣٠).

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُلَبِّي بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا. قَالَ بَكْرٌ: فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: لَبَّى بِالْحَجِّ وَحْدَهُ. فَلَقِيتُ أَنَسًا فَحَدَّثْتُهُ بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ أَنَسٌ: مَا تَعُدُّونَنَا إِلاَّ صِبْيَانًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا». رواه مسلم (١٢٥١).

قال ابن قدامة رحمه الله في المغني(٥/٩٢):

والخبر المراد به الاستحباب، فإن منطوقه رفع الصوت، ولا خلاف في أنه غير واجب، فما هو من ضرورته أولى، ولو وجب النطق لم يلزم كونه شرطًا، فإن كثيرًا من واجبات الحج غير مشترطة فيه، والصلاة في آخرها نطق واجب، بخلاف الحج والعمرة. اهـ.

وقال الصنعاني في سبل السلام (٤/٢٣٩):

وإلى هذا ذهب الجمهور، وعن مالك: لا يرفع صوته بالتلبية إلا عند المسجد الحرام، مسجد منى.اهـ.

وهذا هو الصحيح وهو مذهب الجمهور وأنه مستحب، والصارف هو فعل بعض الصحابة في حجة الوداع، فإنه لم يعين نية النسك. والله أعلم.

وانظر المغني(٥/٩٥) والإنصاف (٣/٣٩١) والبيان(٤/١٢٩)

قال المرداوي في الانصاف(٣/٤٠٩) في الكلام على المرأة:

السُّنَّةُ: أَنْ لَا تَرْفَعَ صَوْتَهَا، حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ إجْمَاعًا. اهـ.

وقال ابن قدامة في المغني(٥/١٦٠):

قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن السنة في المرأة أن لا ترفع صوتها، وإنما عليها أن تسمع نفسها.اهـ.

باب محظورات الإحرام

وهو مايجب على المحرم أن يجتنبه وهي تسعة:

الأول : الجماع:

قال الله سبحانه وتعالى :﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ...﴾.

والرفث هو الجماع ومقدماته.

قال ابن المنذر في الإجماع (ص٦٢):

وأجمعوا على أن المحرم ممنوع من: الجماع، وقتل الصيد، والطيب، وبعض اللباس، وأخذ الشعر، وتقليم الأظفار.اهـ.

وقال ابن قدامة في المغني(١٦٦/٥):

إما فساد الحج بالجماع في الفرج فليس فيه اختلاف.اهـ.

قال الخرقي كما في المغني (١٦٩/٥):

وإن وطئ دون الفرج فلم ينزل فعليه دم وإن أنزل فعليه بدنة، وقد فسد حجه.

قال ابن قدامة:

أما إذا لم ينزل فإن حجه لا يفسد بذلك لا نعلم أحداً قال بفساد حجه.

قال ابن المنذر في الإجماع (ص٦٣):

وأجمعوا على أن من جامع عامدًا في حجه قبل وقوفه بعرفه أن عليه حجّ قابل والهدي.اهـ.

ويجب عليه إتمام حجه الفاسد، قال يحيى بن أبي الخير العمراني في البيان(٢١٩/٤):

ويجب على من أفسد الحج أو العمرة أن يمضي في فاسدهما، وبه قال كافة أهل العلم إلا داود فإنه قال: يخرج منه بالفساد، دليلنا قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ فأمر بإتمامهما ولم يفرق بين الفاسد والصحيح.اهـ.

الثاني: عقد النكاح والخطبة:

عن عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلاَ يُنْكَحُ وَلاَ يَخْطُبُ». رواه مسلم (١٤٠٩) وله طرق عند مسلم.

وإن عصى المحرم وخطب وعقد لنفسه أو لغيره فلا يفسد إحرامه كما نقله ابن المنذر إجماعًا، وتقدم في الذي قبله.

أما حديث ابن عباس: إن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم.

رواه البخاري برقم (٥١١٤) ومسلم (١٤١٠).

فهو وهم من ابن عباس رضي الله عنهما.

وميمونة صاحبة القصة وهي أدرى؛ عن مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلاَلٌ. رواه مسلم برقم (١٤١١).

قال النووي في شرح مسلم(١٩٦/٩):

ثم ذكر مسلم الاختلاف أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم أو وهو حلال، فاختلف العلماء بسبب ذلك في نكاح المحرم، فقال مالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء من الصحابة فمن بعدهم: لا يصح نكاح المحرم، واعتمدوا أحاديث الباب، وقال أبو حنيفة والكوفيون: يصح نكاحه لحديث قصة ميمونة، وأجاب الجمهور عن حديث ميمونة بأجوبة أصحها أن النبي ﷺ انما تزوجها حلالاً، هكذا رواه أكثر الصحابة، قال القاضي وغيره: ولم يرو أنه تزوجها محرماً إلا ابن عباس وحده، وروت ميمونة وأبو رافع وغيرهما أنه تزوجها حلالًا، وهم أعرف بالقضية لتعلقهم به، بخلاف ابن عباس، ولأنهم أضبط من ابن عباس. اهـ.

قال الإمام الصنعاني في السبل (٤/٢٤٧-٢٤٨):

ثم ظاهر النهي في الثلاثة التحريم، إلا أنه قيل إن النهي في الخطبة للتنزيه وإنه إجماع، فإن صح الإجماع فذاك ولا أظن صحته، وإلا فالظاهر هو التحريم. ثم رأيت بعد هذا نقلاً عن ابن عقيل الحنبلي أنها تحرم الخطبة أيضاً، قال ابن تيمية: لأن النبيﷺ نهى عن الجميع نهياً واحداً ولم يفصل، وموجب النهي التحريم وليس ما يعارض ذلك من أثر أو نظر.اهـ.

راجع المغني (٥/١٦٢-١٦٥).

الثالث: المباشرة فيما دون الفرج:

لقول الله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

والرفث يشتمل الجماع ومقدماته، والمباشرة هي مقدمة الجماع، وكل ما كان ذريعة إلى حرام فهو حرام.

قال ابن قدامة رحمه الله في المغني (٥/١٦٩)متعقبًا للخرقي:

أما إذا لم ينزل فإن حجه لا يفسد بذلك، لا نعلم أحداً قال بفساد حجه لأنها مباشرة دون الفرج عريت عن الإنزال فلم يفسد بها الحج. اهـ.

وقد نقل ابن المنذر الإجماع أن الحج لايفسد بشيء من الأفعال سوى الجماع -كما تقدم- وهذا لا يسمى جماعاً.

أما إذا أنزل ففيه قولان:

قال ابن قدامة في المغني (٥/١٧٠-١٧١) معلقًا على كلام الخرقي:

فإن قبل فلم ينزل فعليه دم، وإن أنزل فعليه بدنة.

قال ابن قدامة رحمه الله:

وجملة ذلك أن حكم القبلة حكم المباشرة دون الفرج سواء، إلا أن الخرقي ذكر في هذه المسألة روايتين في إفساد الحج عند الإنزال، ولم يذكر في إفساد الحج في الوطء دون الفرج إلا رواية واحدة، وقد ذكرنا أن فيها أيضًا روايتين وذكرنا الخلاف فيه، لكن نشير إلى الفرق توجيهًا لقول الخرقي فنقول: إنزال بغير وطء فلم يفسد به الحج كالنظر، ولأن اللذة بالوطء فوق اللذة بالقبلة فكانت فوقها في الواجب، لأن مراتب أحكام الاستمتاع على وفق ما يحصل به من اللذة، فالوطء في الفرج أبلغ الاستمتاع، فأفسد الحج مع الإنزال وعدمه، والوطء دون الفرج دونه فأوجب البدنة وأفسد الحج عند الإنزال والدم عند عدمه، والقبلة دونهما فتكون فيما يجب بها فيجب بها بدنة عند الإنزال من غير إفساد وتكرار النظر دون الجميع فيجب به الدم عند الإنزال ولا يجب عند عدمه شيء.اهـ.

الرابع: حلق الشعر:

عن كعب بن عجرة قال : كنا مع رسول الله ﷺ بالحديبية ونحن محرمون، وقد حصرنا المشركون، قال: كانت لي فروة فجعلت الهوام تساقط على وجهي، فمر بي رسول الله ﷺ فقال: «أيؤذيك هوام رأسك».؟ قلت: نعم. قال: وأنزلت هذه الآية ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾.

رواه البخاري برقم (٤١٩١) ومسلم (١٢٠١).

وفي رواية عن كعب قال: وقف علي رسول الله ﷺ بالحديبية ورأسي يتهافت قملًا فقال: «يؤذيك هوامك»؟ قلت: نعم. قال: «فاحلق رأسك». أو قال: «احلق». قال في نزلت هذه الآية ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾ إلى آخرها فقال النبي ﷺ: «صم ثلاثة أيام أو تصدق بفرق بين ستة، أو انسك بما تيسر».

رواه البخاري برقم (١٨١٥) ومسلم تحت الرقم السابق.

وقد ذكر البخاري ومسلم لهذا الحديث عدة طرق؛ ذكره البخاري في عدة مواضع، أما مسلم فذكر طرقه في موضع واحد كما هو الغالب عليه في صحيحه.

وإزالة الشعر محرمة على المحرم بالإجماع، نقله ابن المنذر وقد تقدم، وقال المرداوي في الإنصاف (٣/ ٤١٠):

ويمنع من إزالة الشعر إجماعًا، وسواء كان من الرأس أو غيره من أجزاء البدن على الصحيح من المذهب.اهـ.

قال ابن المنذر في الإجماع (ص٦٤):

وأجمعوا على أن المحرم ممنوع من: حلق رأسه، وجزه، وإتلافه بجزه، أو نورة، وغير ذلك. وأجمعوا على أن له حلق رأسه من علة. وأجمعوا على وجوب الفدية على من حلق، وهو محرم- لغير علة-.اهـ.

وانظر المغني(٥/١٤٥-١٤٦).

الخامس:قلم الاظفار:

وكذا المحرم يحرم عليه قص أظفاره.

قال ابن المنذر في الإجماع (ص٦٤):

وأجمعوا على أن المحرم ممنوع من أخذ أظفاره.اهـ.

وقال المرداوي في الانصاف (٣/٤١٠-٤١١):

وعبارته في المغني في باب الفدية: أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من أخذ أظفاره، وعليه الفدية بأخذها في قول أكثرهم، حماد ومالك والشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي، وروى عن عطاء، وعنه لا فدية عليه لأن الشرع لم يرد فيه فدية.اهـ.

قال ابن المنذر في الإجماع صـ٦٤:

وأجمعوا على أن له أن يزيل عن نفسه ماكان منكسرًا منه.اهـ.

يعني المحرم يزيل ماكان منكسرًا من ظفره.

السادس: تحريم صيد الحرم وتحريم قطع شجره وخلاه والقتال فيه وتخريج لقطته إلا لمنشد:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ يوم افتتح مكة: لا هجرة ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا، فإن هذا بلد حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض، وهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي ولم يحل لي إلا ساعة من نهار، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، لا يعضد شوكه، ولا ينفر صيده، ولا يلتقط لقطته إلا من

عرفها، ولا يختلى خلاها. قال العباس يا رسول الله، إلا الإذخر فإنه لقينهم وبيوتهم. قال: قال «إلا الإذخر». رواه البخاري برقم (١٨٣٤)ومسلم (١٣٥٣).

وعن أبي شريح العدوي (خويلد بن عمرو) أنه قال لعمرو بن سعيد وهو يبعث البعوث إلى مكة ائذن لي أيها الأمير أحدثك قولاً قام به رسول الله ﷺ للغد من يوم الفتح فسمعته أذناي ووعاه قلبي وأبصرته عيناي حين تكلم به، إنه حمد الله وأثنى عليه ثم قال: «إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس، فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دمًا ولا يعضد بها شجرة، فإن أحد ترخص لقتال رسول الله ﷺ فقولوا له إن الله أذن لرسوله ﷺ ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي ساعة من نهار، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، وليبلغ الشاهد الغائب». فقيل لأبي شريح ما قال لك عمرو؟ قال أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريح، إن الحرم لا يعيذ عاصيًا ولا فاراً بدم ولا فاراً بخربة».

رواه البخاري برقم (١٠٤) ومسلم (١٣٥٤).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لما فتح الله على رسول ﷺ مكة قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: (إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين، فإنها لا تحل لأحد كان قبلي، وإنها أحلت لي ساعة من نهار، وإنها لا تحل لأحد بعدي، فلا ينفر صيدها، ولا يختلى شوكها، ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد، ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يفدى وإما أن يقيد». فقال العباس: إلا الإذخر فإنا نجعله لقبورنا وبيوتنا. فقال رسول الله ﷺ: «إلا الإذخر». فقام أبو شاه -رجل من أهل اليمن- فقال اكتبوا لي يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «اكتبوا لأبي شاه». رواه البخاري برقم (٢٤٣٤)ومسلم(١٣٥٥).

وعن جابر رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَحِلُّ لأَحَدِكُمْ أَنْ يَحْمِلَ بِمَكَّةَ السِّلاَحَ». رواه مسلم برقم (١٣٥٦).

قال الإمام النووي في شرح مسلم (٩/١٢٨-١٣١):

وفي الأحاديث التي ذكرها مسلم بعد هذا، وستأتي إن شاء الله في سياق حرمة المدينة: إن إبراهيم حرم مكة، فظاهرها الاختلاف، وفي المسألة خلاف مشهور ذكره الماوردى في الأحكام السلطانية وغيره من العلماء في وقت تحريم مكة، فقيل إنها ما زالت محرمة من يوم خلق الله السماوات والأرض، وقيل ما زالت حلالاً كغيرها إلى زمن إبراهيم ﷺ ثم ثبت لها التحريم من زمن إبراهيم، وهذا القول يوافق الحديث الثاني، والقول الأول يوافق الحديث

الأول، وبه قال الأكثرون، وأجابوا عن الحديث الثاني بأن تحريمها كان ثابتًا من يوم خلق الله السماوات والأرض، ثم خفى تحريمها واستمر خفاؤه إلى زمن إبراهيم فأظهره وأشاعه، لا أنه ابتدأة ومن قال بالقول الثاني أجاب عن الحديث الأول بأن معناه أن الله كتب في اللوح المحفوظ أو في غيره يوم خلق الله تعالى السماوات والأرض أن ابراهيم سيحرم مكة بأمر الله تعالى. والله أعلم.

قوله ﷺ : فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، وأنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلى ولم يحل لي إلا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة.

وفي رواية (القتل) بدل (القتال) . وفي الرواية الأخرى «لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دمًا ولا يعضد بها شجرة فإن أحد ترخص بقتال رسول الله ﷺ فيها فقولوا له إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي فيها ساعة من نهار، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، وليبلغ الشاهد الغائب». هذه الأحاديث ظاهرة في تحريم القتال بمكة.

قال الإمام أبو الحسن الماوردى البصري صاحب الحاوي من أصحابنا في كتابه الأحكام السلطانية: من خصائص الحرم أن لا يحارب أهله فإن بغوا على أهل العدل فقد قال بعض الفقهاء يحرم قتالهم بل يضيق عليهم حتى يرجعوا إلى الطاعة ويدخلوا في أحكام أهل العدل، قال: وقال جمهور الفقهاء: يقاتلون على بغيهم إذا لم يمكن ردهم عن البغى إلا بالقتال، لأن قتال البغاة من حقوق الله التي لا يجوز إضاعتها، فحفظها أولى في الحرم من إضاعتها. هذا كلام الماوردى وهذا الذي نقله عن جمهور الفقهاء هو الصواب، وقد نص عليه الشافعي في كتاب (اختلاف الحديث) من كتب (الإمام) ونص عليه الشافعي أيضًا في آخر كتابه المسمى (بسير الواقدى) من كتب (الأم) وقال القفال المروزى من أصحابنا في كتابه (شرح التلخيص) في أول كتاب النكاح في ذكر الخصائص: لا يجوز القتال بمكة، قال حتى لو تحصن جماعة من الكفار فيها لم يجز لنا قتالهم فيها، وهذا الذي قاله القفال غلط، نبهت عليه حتى لا يغتر به، وأما الجواب عن الأحاديث المذكورة هنا فهو ما أجاب به الشافعي في كتابه (سير الواقدي): أن معناها تحريم نصب القتال عليهم وقتالهم بما يعم كالمنجنيق وغيره إذا أمكن إصلاح الحال بدون ذلك، بخلاف ما إذا تحصن الكفار في بلد آخر فإنه يجوز قتالهم على كل وجه، وبكل شيء. والله أعلم.

قوله ﷺ: «لا يعضد شوكه ولا يختلى خلاها» وفي رواية «لا تعضد بها شجرة» وفي رواية «لا يختلي شوكها» وفي رواية «لا يخبط شوكها»: قال أهل اللغة: العضد القطع، والخلا بفتح الخاء المعجمة مقصور هو الرطب من الكلأ، قالوا الخلا والعشب اسم للرطب منه، والحشيش والهشيم اسم لليابس منه، والكلأ مهموز يقع على الرطب واليابس، وعد بن مكى وغيره من لحن العوام إطلاقهم اسم الحشيش على الرطب بل هو مختص باليابس، ومعنى يختلي يؤخذ ويقطع، ومعنى يخبط يضرب بالعصا ونحوها ليسقط ورقه، واتفق العلماء على تحريم قطع أشجارها التي لا يستنبتها الآدميون في العادة، وعلى تحريم قطع خلاها، واختلفوا فيما ينبته الآدميون واختلفوا في ضمان الشجر إذا قطعه فقال مالك يأثم ولا فدية عليه، وقال الشافعي: وأبو حنيفة عليه الفدية، واختلفا فيها، فقال الشافعي: في الشجرة الكبيرة بقرة، وفي الصغيرة شاه، وكذا جاء عن ابن عباس وابن الزبير، وبه قال أحمد، وقال أبو حنيفة: الواجب في الجميع القيمة، قال الشافعي: ويضمن الخلا بالقيمة، ويجوز عند الشافعي ومن وافقه رعي البهائم في كلأ الحرم، وقال أبو حنيفة وأحمد ومحمد: لا يجوز، وأما صيد الحرم فحرام بالإجماع على الحلال والمحرم، فإن قتله فعليه الجزاء عند العلماء كافة، إلا داود فقال يأثم ولا جزاء عليه.

ولو دخل صيد من الحل إلى الحرم فله ذبحه وأكله، وسائر أنواع التصرف فيه هذا مذهبنا، ومذهب مالك وداود، وقال أبو حنيفة وأحمد: لا يجوز ذبحه ولا التصرف فيه، بل يلزمه إرساله.

قالا: فإن أدخله مذبوحاً جاز أكله، وقاسوه على المحرم، واحتج أصحابنا والجمهور بحديث: يا أبا عمير ما فعل النغير، وبالقياس على ما إذا دخل من الحل شجرة أو كلأ، ولأنه ليس بصيد حرم.

قوله ﷺ: «لا يعضد شوكه»: فيه دلالة لمن يقول بتحريم جميع نبات الحرم من الشجر والكلأ، سواء الشوك المؤذى وغيره، وهو الذي اختاره المتولى من أصحابنا، وقال جمهور أصحابنا لا يحرم الشوك، لأنه مؤذ، فأشبه الفواسق الخمس، ويخصون الحديث بالقياس، والصحيح ما اختاره المتولى، والله أعلم.

قوله ﷺ: «ولا ينفر صيده»: تصريح بتحريم التنفير وهو الإزعاج وتنحيته من موضعه، فإن نفره عصى سواء تلف أم لا، لكن إن تلف في نفاره قبل سكون نفاره ضمنه المنفر، وإلا فلا ضمان، قال العلماء: ونبه ﷺ بالتنفير على الإتلاف ونحوه لأنه إذا حرم التنفير فالإتلاف أولى.

قوله ﷺ: «ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها»، وفي رواية «لا تحل لقطتها إلا لمنشد»:

المنشد: هو المعرف وأما طالبها فيقال له ناشد. وأصل النشد والإنشاد رفع الصوت.

ومعنى الحديث لا تحل لقطتها لمن يريد أن يعرفها سنة ثم يتملكها، كما في باقي البلاد، بل لا تحل إلا لمن يعرفها أبداً، ولا يتملكها، وبهذا قال الشافعي وعبد الرحمن بن مهدى وأبو عبيد وغيرهم، وقال مالك: يجوز تملكها بعد تعرفها سنة كما في سائر البلاد، وبه قال بعض أصحاب الشافعي، ويتأولون الحديث تأويلات ضعيفة.

واللقطة بفتح القاف على اللغة المشهورة وقيل بإسكانها: وهي الملقوط.

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُقَطَةِ الْحَاجِّ.

رواه مسلم برقم (١٧٢٤).

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ آوَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ مَا لَمْ يُعَرِّفْهَا». رواه مسلم برقم (١٧٢٥).

قال النووي في شرح مسلم (١٥٣/١٢):

قوله: «نهى عن لقطة الحاج»: يعنى عن التقاطها للتملك، وأما التقاطها للحفظ فقط فلا منع منه، وقد أوضح هذا ﷺ في قوله صلى ﷺ في الحديث الآخر: «ولا تحل لقطتها إلا لمنشد». وقد سبقت المسألة مبسوطة في آخر كتاب الحج.

قوله ﷺ: «من آوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها»: هذا دليل للمذهب المختار أنه يلزمه تعريف اللقطة مطلقًا سواء أراد تملكها أو حفظها على صاحبها، وهذا هو الصحيح، وقد سبق بيان الخلاف فيه، ويجوز أن يكون المراد بالضالة هنا ضالة الإبل ونحوها، مما لا يجوز التقاطها للتملك بل إنها تلتقط للحفظ على صاحبها، فيكون معناه من آوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها أبداً، ولا يتملكها، والمراد بالضال المفارق للصواب، وفي جميع أحاديث الباب دليل على أن التقاط اللقطة وتملكها لا يفتقر إلى حكم حاكم ولا إلى إذن السلطان وهذا مجمع عليه، وفيها أنه لا فرق بين الغني والفقير، وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور.اهـ.

أما الجواب عن حديث أنس: أن رسول الله ﷺ دخل عام الفتح وعلى رأسه المغفر فلما نزعه جاء رجل فقال: إن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال «اقتلوه».

رواه البخاري برقم (١٨٤٦) ومسلم(١٣٥٧).

فهو أولاً في الساعة التي أحلها الله لنبيه ﷺ، ثم ذكر النووي في شرح مسلم (١٣٦/٩) أنه كان ارتد عن الإسلام وقتل مسلمًا كان يخدمه، وكان يهجو النبي ﷺ ويسبه، وكانت له قينتان تغنيان بهجاء النبي ﷺ والمسلمين.

حرمة المدينة

عن إبراهيم التيمي قال حدثني أبي قال:خطبنا علي رضي الله عنه على منبر من آجر، وعليه سيف فيه صحيفة معلقة فقال: والله ما عندنا من كتاب يقرأ إلا كتاب الله وما في هذه الصحيفة.

فنشرها فإذا فيها أسنان الإبل وإذا فيها: «المدينة حرم من عير إلى كذا فمن أحدث فيها حدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفًا ولا عدلًا». وإذا فيه: «ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلمًا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفًا ولا عدلًا». وإذا فيها: «من والى قومًا بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفًا ولا عدلًا».

رواه البخاري برقم (٧٣٠٠) ومسلم (١٣٧٠).

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: خرجت مع رسول الله ﷺ إلى خيبر أخدمه فلما قدم النبي ﷺ راجعًا وبدا له أحد قال: «هذا جبل يحبنا ونحبه». ثم أشار بيده إلى المدينة قال «اللّٰهم إني أحرم ما بين لابتيها كتحريم إبراهيم مكة، اللّٰهم بارك لنا في صاعنا ومدنا».

رواه البخاري برقم (٢٨٨٩) ومسلم (١٣٦٥).

عَنْ سَعْد بن أبي وَقَّاصٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّى أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لاَبَتَىِ الْمَدِينَةِ أَنْ يُقْطَعَ عِضَاهُهَا أَوْ يُقْتَلَ صَيْدُهَا، وَقَالَ: الْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، لاَ يَدَعُهَا أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْهَا إِلاَّ أَبْدَلَ اللَّهُ فِيهَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ، وَلاَ يَثْبُتُ أَحَدٌ عَلَى لأْوَائِهَا وَجَهْدِهَا إِلاَّ كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا أَوْ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رواه مسلم برقم (١٣٦٣).

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَوْ رَأَيْتُ الظِّبَاءَ تَرْتَعُ بِالْمَدِينَةِ مَا ذَعَرْتُهَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا حَرَامٌ».

رواه البخاري (١٨٧٣) ومسلم (١٣٧٢).

والأدلة في هذا كثيرة.

السابع: الطيب في بدنه وثيابه:

الطيب مُحَرَّمٌ على المحرم، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما، أَنَّ رَجُلاً كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحْرِمًا، فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ، فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلاَ تُمِسُّوهُ بِطِيبٍ، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّدًا».

رواه البخاري برقم (١٢٦٧) ومسلم (١٢٠٦). وفي رواية للبخاري برقم (١٢٦٥) ومسلم (١٢٠٦) ولا تحنطوه.

والحنوط: هو أخلاط من طيب تجمع للميت خاصة لاتستعمل في غيره. قاله النووي (٣٦٧/٨).

قال ابن قدامة في المغني (١٤٠/٥-١٤٢):

أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من الطيب، وقد قال النبي ﷺ في المحرم الذي وقصته راحلته : «لا تمسوه بطيب». رواه مسلم . وفي لفظ: «لا تحنطوه». متفق عليه.

فلما منع الميت من الطيب لإحرامه فالحي أولى، ومتى تطيب فعليه الفدية لأنه استعمل ما حرمه الإحرام، فوجبت عليه الفدية كاللباس.

ومعنى الطيب: ما تطيب رائحته، ويتخذ للشم كالمسك والعنبر والكافور والغالية والزعفران وماء الورد والأدهان المطيبة كدهن البنسفج ونحوه .

فصل: والنبات الذي تستطاب رائحته على ثلاثة أضرب:

أحدها: ما لا ينبت للطيب ولا يتخذ منه كنبات الصحراء من الشيح والقيصوم والخزامى والفواكه كلها من الأترج والتفاح والسفرجل وغيره، وما ينبته الآدميون لغير قصد الطيب، كالحناء والعصفر فمباح شمه. ولا فدية فيه ولا نعلم فيه خلافًا إلا ما روي عن ابن عمر أنه كان يكره للمحرم أن يشم شيئًا من نبات الأرض من الشيح والقيصوم وغيرهما، ولا نعلم أحدًا أوجب في ذلك شيئًا، فإنه لا يقصد للطيب، ولا يتخذ منه طيب أشبه سائر نبات الأرض، وقد روي أن أزواج رسول الله ﷺ كن يحرمن في المعصفرات.

الثاني: ما ينبته الآدميون للطيب، ولا يتخذ منه طيب كالريحان الفارسي والمرزجوش، والبرم ففيه وجهان:

أحدهما: يباح بغير فدية. قاله عثمان بن عفان وابن عباس والحسن ومجاهد وإسحاق.

والآخر: يحرم شمه فإن فعل فعليه الفدية. وهو قول جابر وابن عمر والشافعي و أبي ثور؛ لأنه يتخذ للطيب فأشبه الورد، وكرهه مالك وأصحاب الرأي، ولم يوجبوا فيه شيئًا، وكلام أحمد فيه محتمل لهذا فإنه قال في الريحان: ليس من آلة المحرم، ولم يذكر فديته، وذلك لأنه لا يتخذ منه طيب فأشبه العصفر.

الثالث: ما ينبت للطيب ويتخذ منه طيب كالورد والبنفسج والياسمين والخيري، فهذا إذا استعمله وشمه ففيه الفدية تجب فيما يتخذ منه فكذلك في أصله. وعن أحمد رواية أخرى في الورد لا فدية عليه في شمه لأنه زهر شمه سائر الشجر. وذكر أبو الخطاب في هذا والذي قبله روايتين، والأولى تحريمه لأنه ينبت للطيب ويتخذ منه أشبه الزعفران والعنبر، قال القاضي: يقال إن العنبر ثم شجر وكذلك الكافور.

فصل: وإن مس من الطيب ما يعلق بيده كالغالية وماء الورد والمسك المسحوق الذي يعلق بأصابعه فعليه الفدية؛ لأنه مستعمل للطيب، وإن مس ما لا يتعلق بيده كالمسك غير المسحوق، وقطع الكافور والعنبر فلا فدية؛ لأنه غير مستعمل للطيب فإن شمه فعليه الفدية لأنه يستعمل هكذا، وإن شم العود فلا فدية عليه لأنه لا يتطيب به هكذا.اهـ.

الثامن: لبس المخيط والخفين:

لبس المخيط والخفين على المحرم حرام إلا أن لايجد إزارًا فليلبس السراويل، وإذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين، وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين.

وقد تقدمت أدلة ذلك في لباس المحرم.

قال ابن المنذر في الإجماع (ص٦٤):

وأجمعوا على أن المحرم ممنوع من: لبس القميص، والعمامة، والسراويل، والخفاف، والبرانس.

وأجمعوا على أن للمرأة المحرمة: لبس القميص، والدّروع، والسراويل، والخمر، والخفاف. اهـ.

التاسع: تخمير الرأس:

يحرم على المحرم تخمير رأسه، لحديث ابن عباس المتقدم في الطيب من محظورات الإحرام.

قال ابن المنذر في الإجماع (ص٦٤):

وأجمعوا على أن المحرم ممنوع من تخمير رأسه.اهـ.

أما تخمير وجهه فقد جاء النهي في حديث ابن عباس السابق في رواية انفرد بها مسلم «ولاتخمروا رأسه ولاوجهه».

وهذه الرواية انتقدها الدارقطني كما في التتبع (ص ٥٠٠) بتحقيق ودراسة شيخنا مقبل رحمه الله، وقال الشيخ بعده: وأقول: لعل مسلماً ذكره ليبين علته. اهـ.

وقال الحاكم في معرفة علوم الحديث ص (١٤٨): ذكر الوجه تصحيف من الرواة بإجماع الثقات الأثبات من أصحاب عمرو بن دينار على روايته عنه «ولا تغطوا رأسه»، وهو المحفوظ. اهـ.

قال البيهقي في السنن الكبرى (٣٩٣/٣) بعد ذكرها: هكذا، وهو وهم من بعض رواته في الإسناد والمتن جميعاً.. ورواية الجماعة في الرأس وحده، وذكر الوجه غريب، ورواه أبو الزبير عن سعيد بن جبير، فذكر الوجه على شك منه في متنه، ورواية الجماعة الذين لم يشكوا وساقوا المتن أحسن سياقة، أولى بأن تكون محفوظة. اهـ.

قال الحافظ: وأخرجه مسلم أيضاً من حديث شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير بلفظ: «ولا يمس طيباً خارج رأسه» قال شعبة: ثم حدثني به بعد ذلك فقال: «خارج رأسه ووجهه» انتهى. وهذه الرواية تتعلق بالتطيب لا بالكشف والتغطية، وشعبة أحفظ من كل من روى هذا الحديث، فلعل بعض رواته انتقل ذهنه من التطيب إلى التغطية. اهـ. الفتح شرح حديث رقم (١٨٣٩).

بعض ما يباح للمحرم

وغير ما يحرم على المحرم مما كان جائزاً له قبل الإحرام مباح للمحرم؛ وقد جاءت الأدلة على أمور بعينها نذكرها للفائدة:

استدامة الطيب للمحرم:

وقد تقدم ذكر هذا فيما مضى أنه إذا كان تطيب قبل إحرامه فلا يحرم عليه.

غسل المحرم بدنه ورأسه:

عن عبد الله بن حنين عن أبيه: أن عبد الله بن العباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء، فقال عبد الله بن عباس: يغسل المحرم رأسه، وقال المسور: لا يغسل المحرم رأسه، فأرسلني عبد الله بن العباس إلى أبي أيوب الأنصاري فوجدته يغتسل بين القرنين، وهو يستر بثوب فسلمت عليه فقال من هذا؟ فقلت أنا عبد الله بن حنين أرسلني إليك عبد الله بن العباس أسألك كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم؟ فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لي رأسه ثم قال لإنسان يصب عليه اصبب فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر وقال هكذا رأيته ﷺ يفعل.

رواه البخاري برقم (١٨٤٠) ومسلم (١٢٠٥).

استعمال ما ليس بطيب كعلاج أو دهن وغيره لاسيما للحاجة:

عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَلَلٍ اشْتَكَى عُمَرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ عَيْنَيْهِ، فَلَمَّا كُنَّا بِالرَّوْحَاءِ اشْتَدَّ وَجَعُهُ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ يَسْأَلُهُ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَنِ اضْمِدْهُمَا بِالصَّبِرِ فَإِنَّ عُثْمَانَ -رضى الله عنه- حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى الرَّجُلِ إِذَا اشْتَكَى عَيْنَيْهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ ضَمَّدَهُمَا بِالصَّبِرِ. رواه مسلم برقم (١٢٠٤).

قال النووي في شرح مسلم (٨/٣٦٣):

جواز تضميد العين وغيرها بالصبر ونحوه مما ليس بطيب، ولا فدية في ذلك فإن احتاج إلى ما فيه طيب جاز له فعله وعليه الفدية، واتفق العلماء على أن للمحرم أن يكتحل بكحل لا طيب فيه إذا احتاج إليه، ولا فدية عليه فيه، وأما الاكتحال للزينة فمكروه عند الشافعي وآخرين، ومنعه جماعه منهم: أحمد وإسحاق، وفي مذهب مالك قولان كالمذهبين، وفي إيجاب الفدية عندهم بذلك خلاف.اهـ. راجع شرح النووي (٨/٣٦٦) لزامًا.

قال ابن المنذر في الإجماع (ص٦٨-٦٩):

وأجمعوا على أن للمحرم أن يغتسل من الجنابة. وانفرد مالك، فقال: يكره للمحرم أن يغطس رأسه في الماء.

وأجمعوا أن للمحرم أن يستاك.

وأجمعوا على أن للمحرم أن يأكل الزيت والسمن والشحم.

وأجمعوا على أن للمحرم أن يدهن بالزيت بدنه ما خلا رأسه.

وأجمعوا أن للمحرم دخول الحمام. وانفرد مالك، فقال: إن ذلك الوسخ افتداء.اهـ.

قتل بعض الدواب (الفواسق):

عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: « خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم، الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور».

رواه البخاري (١٨٢٩) ومسلم(١١٩٨).

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال : «خمس من الدواب من قتلهن وهو محرم فلا جناح عليه العقرب والفأرة والكلب العقور والغراب والحدأة».

رواه البخاري (٣٣١٥)ومسلم (١١٩٩)

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قالت حفصة: قال رسول الله ﷺ: «خمس من الدواب لا حرج على من قتلهن، الغراب والحدأة والفأرة والعقرب والكلب العقور».

رواه البخاري (١٨٢٨) ومسلم (١٢٠٠).

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: بينما نحن مع النبي ﷺ في غار بمنى إذ نزل عليه ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ﴾ وإنه ليتلوها وإني لأتلقاها من فيه، وإن فاه لرطب بها إذ وثبت علينا حية فقال النبي ﷺ: «اقتلوها». فابتدرناها فذهبت فقال النبي ﷺ : «وقيت شركم كما وقيتم شرها».

رواه البخاري (١٨٣٠) ومسلم (٢٢٣٤).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ مُحْرِمًا بِقَتْلِ حَيَّةٍ بِمِنًى.

رواه مسلم برقم(٢٢٣٥).

عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال للوزغ: «فويسق». ولم أسمعه أمر بقتله. رواه البخاري (١٨٣١) ومسلم(٢٢٣٩).

قال النووي في شرح مسلم (٨/٣٥٢-٣٦٤):

اتفق جماهير العلماء على جواز قتلهن في الحل والحرم والإحرام، واتفقوا على أنه يجوز للمحرم أن يقتل ما في معناهن، ثم اختلفوا في المعنى فيهن وما يكون في معناهن، فقال الشافعي: المعنى في جواز قتلهن كونهن مما لا يؤكل، وكل مالا يؤكل ولا هو متولد من مأكول وغيره فقتله جائز للمحرم ولا فدية عليه.

وقال مالك: المعنى فيهن كونهن مؤذيات، فكل مؤذ يجوز للمحرم قتله، ومالا فلا، واختلف العلماء في المراد بالكلب العقور، فقيل هو الكلب المعروف، وقيل كل ما يفترس، لأن كل مفترس من السباع يسمى كلبًا عقوراً في اللغة.اهـ.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٣٦/٤):

قوله: خمس، التقييد بالخمس، وإن كان مفهومه اختصاص المذكورات بذلك لكنه مفهوم عدد وليس بحجة عند الأكثر وعلى تقدير اعتباره فيحتمل أن يكون قاله ﷺ أولا ثم بين بعد ذلك أن غير الخمس يشترك معها في الحكم...إلخ.اهـ

قال ابن المنذر في الإجماع (ص٦٧-٦٨):

وأجمعوا على ما ثبت من خبر النبي عليه الصلاة والسلام من قتل التي يقتلها المحرم وانفرد النخعي: فمنع من قتل الفأرة.

وأجمعوا على أن السبع إذا آذى المحرم فقتله ألّا شيء عليه.

وأجمعوا على أن للمحرم قتل الذئب.اهـ.

صيد البحر وطعامه :

قال الله تعالى ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٩٦﴾﴾ [المائدة:٩٦].

قال ابن قدامة في المغني (١٧٨/٥):

وأجمع أهل العلم على أن صيد البحر مباح للمحرم اصطياده وأكله وبيعه وشراؤه.

وصيد البحر: الحيوان الذي يعيش في الماء، ويبيض فيه، ويفرخ فيه، كالسمك والسلحفاة والسرطان، ونحو ذلك.

الاستظلال:

قال ابن قدامة في المغني(١٣١/٥):

ولا بأس أن يستظل بالسقف والحائط والشجرة والخباء، وإن نزل تحت شجرة فلا بأس أن يطرح عليها ثوبًا يستظل به عند جميع أهل العلم، وقد صح به النقل.

باب الإحصار والفوات

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة ١٩٦].

وعَنْ نَافِعٌ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَلَّمَا عَبْدَ اللَّهِ حِينَ نَزَلَ الْحَجَّاجُ لِقِتَالِ ابْنِ الزُّبَيْرِ قَالاَ: لاَ يَضُرُّكَ أَنْ لاَ تَحُجَّ الْعَامَ فَإِنَّا نَخْشَى أَنْ يَكُونَ بَيْنَ النَّاسِ قِتَالٌ يُحَالُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْبَيْتِ.

قَالَ : فَإِنْ حِيلَ بَيْنِى وَبَيْنَهُ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ حِينَ حَالَتْ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ أُشْهِدُكُمْ أَنِّى قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً.

فَانْطَلَقَ حَتَّى أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ فَلَبَّى بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ قَالَ: إِنْ خُلِّىَ سَبِيلِى قَضَيْتُ عُمْرَتِى وَإِنْ حِيلَ بَيْنِى وَبَيْنَهُ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ.

رواه البخاري (١٨٠٧) ومسلم (١٢٣٠) وقد تقدم . وفي رواية للبخاري برقم(١٨٠٦) أن ابن عمر خرج معتمراً في الفتنة فقال إن صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله ﷺ فأهل بعمرة من أجل أن رسول الله ﷺ كان أهل بعمرة عام الحديبية.

وفي رواية للبخاري برقم(١٨١٠)قال ابن عمر: أليس حسبكم سنة رسول الله ﷺ ؟ إن حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة، ثم حل من كل شيء حتى يحج عامًا قابلًا فيهدي أو يصوم إن لم يجد هديًا.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قد أحصر رسول الله ﷺ فحلق رأسه، وجامع نساءه، ونحر هديه، حتى اعتمر عامًا قابلاً. رواه البخاري (١٨٠٩).

وكذا ما حصل يوم الحديبية كما في حديث المسور في صحيح البخاري.

رواه البخاري برقم (٢٧٣١و٢٧٣٢).

وقد تقدم ذكر الاشتراط في الإحرام وأنه يشترط فيقول: «اللّهم محلي حيث حبستني».

والإحصار: هو المنع من الوجه الذي تقصده بالعوائق كأن ياتي عذر.

كان الإحصار والمنع من إتمام الحج أو العمرة سواء كان عدواً، أو منع سلطان أو مرض.

وهنا أمور:

١- جمهور الناس أن المحصر بعدو يحل حيث أحصر، وينحر هديه إن كان ثم هديٌ، ويحلق رأسه.□

٢- أكثر العلماء أن من أحصر بعدو أو سلطان حبسه في سجن أن عليه الهدي.

٣- لا خلاف بين علماء الأمصار أن الإحصار عام في الحج والعمرة، وخالف ابن سيرين فقال: لا إحصار في العمرة .

٤- قوله: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ جمهور أهل العلم أن أقله شاةٌ.

٥- لم يقل أحدٌ من الفقهاء فيمن كسر أو عرج أن يحل مكانه بنفس الكسر، غير أبي ثور والظاهرية.

٦- أجمع العلماء على أنه يحل من كسر، ولكن اختلفوا فيما به يحل، فقال مالك وغيره : يحل بالطواف بالبيت لا يحله غيره، ومن خالفه من الكوفيين يقول: يحل بالنية، وفعل، وما يتحلل به على ما تقدم من مذهبه.

٧- اختلف العلماء في وجوب القضاء على من أحصر، فقال مالك والشافعي لا قضاء عليه إلا أن يكون لم يحج أو لم يعتمر الفريضة.

ملخصًا من تفسير القرطبي (٢/ ٣٧١-٣٧٧).

استحباب المبيت بذي طوى عند ارادة دخول مكة والاغتسال لدخول مكة واستحباب دخولها نهارًا

عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما : أنه كان إذا أقبل بات بذي طوى، حتى إذا أصبح دخل وإذا نفر مر بذي طوى وبات بها حتى يصبح، وكان يذكر أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك. رواه البخاري برقم (١٥٧٣) ومسلم (١٢٥٩).

وفي رواية لمسلم عقب الحديث وعلقها البخاري (٣/ ٤٣٧) من الفتح، أن ابن عمر كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل، ثم يدخل مكة نهاراً ويذكر عن النبي ﷺ أنه فعله.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٣/ ٤٣٥):

قال ابن المنذر الاغتسال عند دخول مكة مستحب عند جميع العلماء، وليس في تركه عندهم فدية، وقال أكثرهم يجزئ منه الوضوء.اهـ.

قال الشيخ عبد الله البسام رحمه الله في توضيح الأحكام (٤/ ١٣٥):

قال النووي هو موضع عند باب مكة، في صوب طريق العمرة المعتادة ومسجد عائشة ويعرف اليوم بآبار الزاهر.

قلت: ولا تزال بئر طوى موجودة في جرول أمام مستشفى الولادة، وهذا التحديد من النووي شامل للمناطق الثلاث : الزاهر والعتيبية وشمال جرول.اهـ.

استحباب دخول مكة من الثنية العليا

عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ لما جاء إلى مكة دخل من أعلاها وخرج من أسفلها. رواه البخاري (١٥٧٧) ومسلم (١٢٥٨).

وفي رواية للبخاري برقم (١٥٨٠) ومسلم (١٢٥٨)-٢٢٥

عن هشام بن عروة عن أبيه: دخل النبي ﷺ عام الفتح من أعلى مكة من كداء.

عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج إلى مكة يصلي في مسجد الشجرة، وإذا رجع صلى بذي الحليفة ببطن الوادي وبات حتى يصبح.

رواه البخاري (١٥٣٣) ومسلم (١٢٥٧). وفي رواية لمسلم: العليا التي بالبطحاء.

قال الشيخ عبد الله البسام في توضيح الأحكام (٤/ ١٣٤):

أعلاها: ثنية الحَجُون بفتح الحاء، وتسمى كداء بفتح الكاف وآخره ألف ممدود، وهو الطريق الآتي من بين مقبرتي المعلاة .

أسفلها: ثنية كُدى، بضم الكاف وآخره ألف مقصورة كهدى، ويعرف الآن بريع الرسام، فهو الطريق الذي يأتي من حارة الباب متجهًا إلى جرول مع قبة محمود، والثنية هي كل طريق بين جبلين). اهـ.

دخول المسجد الحرام من باب السلام

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في حديثه الطويل قال : لَسْنَا نَنْوِى إِلاَّ الْحَجَّ لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ، حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلاَثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلامُ فَقَرَأَ ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَكَانَ أَبِى يَقُولُ وَلاَ أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ إِلاَّ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِى الرَّكْعَتَيْنِ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ وَ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا.

رواه مسلم (١٢١٨).

ففي هذا الحديث عندما أتى البيت استلمه، فيظهر من الحديث أنه دخل من الباب المسمى باب السلام؛ لأنه هو المقابل للحجر، لا اعتمادا على حديث أن رسول الله ﷺ دخل المسجد من باب بني شيبة.

رواه الطبراني في الأوسط (١/٣٠٣ برقم ٤٩٥) من حديث ابن عمر، وفي سنده عبد الله بن نافع الصائغ القرشي، وضعف الحديث الحافظ في التلخيص (٢/٤٦٤) به.

وقال الطبراني عقب الحديث: لم يرو الحديث عن مالك إلا عبد الله بن نافع تفرد به مروان بن أبي مروان .

وقال البيهقي في السنن الكبرى (٥/٧٢): وإسناده غير محفوظ.

لكن العمدة على حديث جابر لأنه ليس في الحديث أنه ألغى شيئًا من الطواف، وهذا الذي ظهر لي. والأمر واسع. والله أعلم.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم رسول الله ﷺ وأصحابه فقال المشركون: إنه يقدم عليكم وفد وهنتهم حمى يثرب، وأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا الأشواط الثلاثة، وأن يمشوا بين الركنين، ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم. وهذا الحديث فيه دلالة على ماذكرنا.

رواه البخاري برقم (١٦٠٢) ومسلم (١٢٦٦) وهذا لفظه .

على أنه من أي باب دخل لا يضر لكن هذا الأحسن.

صفة الطواف

قال الله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾

قَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: لَسْنَا نَنْوِي إِلَّا الْحَجَّ، لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ، حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ ﷺ، اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَام، فَقَرَأَ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَكَانَ أَبِي يَقُولُ - وَلَا أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ -: كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾﴾ وَ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴿١﴾﴾، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ... رواه مسلم برقم (١٢١٨).

قال الشنقيطي في أضواء البيان(٥/١٩١):

أن يبتدئ طوافه من الركن الذي فيه الحجر الأسود فيستقبله ويستلمه ويقبله إن لم يؤذ الناس بالمزاحمة، فيحاذي بجميع بدنه جميع الحجر، فيمر جميع بدنه على جميع الحجر وذلك

بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ويصير منكبه الأيمن عند طرف الحجر، ويتحقق أنه لم يبق وراءه جزء من الحجر ثم يبتدئ طوافه مارًّا بجميع بدنه على جميع الحجر، جاعلًا يساره إلى جهة البيت، ثم يمشي طائفًا بالبيت، ثم يمر وراء الحجر بكسر الحاء ويدور بالبيت، فيمر على الركن اليماني، ثم ينتهي إلى ركن الحجر الأسود، وهو المحل الذي بدأ منه طوافه، فتتم له بهذا طوافة واحدة، ثم يفعل كذلك، حتى يتمم سبعًا . اهـ.

الاضطباع في طواف القدوم

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا مِنَ الْجِعْرَانَةِ فَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ وَجَعَلُوا أَرْدِيَتَهُمْ تَحْتَ آبَاطِهِمْ قَدْ قَذَفُوهَا عَلَى عَوَاتِقِهِمُ الْيُسْرَى.

رواه أبو داود برقم (١٨٨٤) وهو حديث حسن.

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: فِيمَ الرَّمَلَانُ الْيَوْمَ وَالْكَشْفُ عَنِ الْمَنَاكِبِ، وَقَدْ أَطَّأَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ، وَنَفَى الْكُفْرَ وَأَهْلَهُ مَعَ ذَلِكَ لَا نَدَعُ شَيْئًا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

رواه أبو داود برقم (١٨٨٧) وهو حسن.

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٣/ ٤٧٢):

وهي هيئة تعين على إسراع المشي بأن يدخل رداءه تحت إبطه الأيمن ويرد طرفه على منكبه الأيسر، فيبدي منكبه الأيمن ويستر الأيسر، وهو مستحب عند الجمهور سوى مالك، قاله ابن المنذر.اهـ.

قال النووي في المجموع شرح المهذب (٨/ ٢٠):

وحاصله أنه يسن في طواف يسن فيه الرمل ولا يسن فيما لا يسن فيه الرمل، وهذا لا خلاف فيه، وسيأتي قريبًا إن شاء الله تعالى بيان طواف الذي يسن فيه الرمل، ومختصره أن الأصح من القولين أنه إنما يسن الرمل والاضطباع في طواف يعقبه سعي، وهو إما القدوم وإما الإفاضة، ولا يتصور أن في طواف الوداع.

والثاني: أنهما يسنان في طواف القدوم مطلقًا سواء سعي بعده أم لا، قال أصحابنا: لكن يفترق الرمل والاضطباع في شئ واحد، وهو أن الاضطباع مسنون في جميع الطوفات السبع، وأما الرمل إنما يسن في الثلاث الأول ويمشي في الأربع الأواخر.اهـ.

قال النووي في شرح مسلم (٨/٩):

وأما قوله: ثلاثة وأربعة، فمجمع عليه، وهو أن الرمل لا يكون إلا في الثلاثة الأول من السبع.

استحباب الرّمَل في الأشواط الثلاثة الأولى

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ وَقَدْ وَهَنَهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ «أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ الثَّلاَثَةَ، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، وَلَمْ يَمْنَعْهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ».

رواه البخار ي برقم(١٦٠٢) ومسلم برقم (١٢٦٦).

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الأَسْوَدَ، أَوَّلَ مَا يَطُوفُ: يَخُبُّ ثَلاَثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ.

رواه البخاري (١٦٠٣، ١٦٠٤) ومسلم (١٢٦١).

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَعَى النَّبِيُّ ﷺ ثَلاَثَةَ أَشْوَاطٍ، وَمَشَى أَرْبَعَةً فِي الحَجِّ وَالعُمْرَةِ. رواه البخاري برقم (١٦٠٤) ومسلم (١٢٦١) .

والرمل هو المشي بقوة ونشاط، وهو: الإسراع في المشي مع تقارب الخُطى.

وقوله: يخب: أي يسرع في المشي.

وليس على النساء اضطباع ولا رَمَل، قال ابن عبد البر في التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٧٨/٢):

وأجمعوا أن ليس على النساء رمل في طوافهن بالبيت ولا هرولة في سعيهن بين الصفا والمروة. اهـ.

وقال النووي في شرح مسلم (٧/٩) :

واتفق العلماء على أن الرمل لا يشرع للنساء كما لا يشرع لهن شدة السعي بين الصفا والمروة، ولو ترك الرجل الرمل حيث شرع له فهو تارك سنة، ولا شيء عليه، هذا مذهبنا واختلف أصحاب مالك، فقال بعضهم: عليه دم، وقال بعضهم: لادم كمذهبنا.

والرمل حسب الإمكان في جميع الطواف، قال النووي في شرح مسلم (٩/٩):

قوله: رمل رسول الله ﷺ من الحجر إلى الحجر ثلاثًا ومشى أربعًا؛ فيه بيان أن الرمل يشرع في جميع المطاف من الحجر إلى الحجر، وأما حديث بن عباس المذكور بعد هذا بقليل قال وأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا ثلاثة أشواط ويمشوا ما بين الركنين فمنسوخ بالحديث الأول؛

لأن حديث بن عباس كان في عمرة القضاء سنة سبع قبل فتح مكة، وكان في المسلمين ضعف في أبدانهم، وإنما رملوا إظهارا للقوة، واحتاجوا إلى ذلك في غير ما بين الركنين اليمانيين؛ لأن المشركين كانوا جلوسًا في الحجر، وكانوا لا يرونهم بين هذين الركنين، ويرونهم فيما سوى ذلك، فلما حج النبي ﷺ حجة الوداع سنة عشر رمل من الحجر إلى الحجر فوجب الأخذ بهذا المتأخر. اهـ.

الذكر أثناء الطواف

عن عبدالله بن السائب أنه سمع النبي ﷺ يقول فيما بين ركني بني جمح والركن الأسود: «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ».

رواه أحمد (٤١١/٣) وفي سنده عبيد والد يحيى هو مولى السائب بن أبي السائب المخزومي مجهول.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى(١٢٢/٢٦):

ويستحب له في الطواف أن يذكر الله تعالى، ويدعوه بما يشرع وإن قرأ القرآن سرًّا فلا بأس، وليس فيه ذكر محدود عن النبي ﷺ، لا بأمره ولا بقوله ولا بتعليمه، بل يدعو فيه بسائر الأدعية الشرعية، وما يذكره كثير من الناس من دعاء معين تحت الميزاب ونحو ذلك فلا أصل له.

صلاة ركعتين عقب الطواف وخلف المقام

قال تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾.

قَالَ جَابِرٌ: ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ﷺ فَقَرَأَ ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَكَانَ أَبِي يَقُولُ وَلاَ أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ إِلاَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ وَ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا. رواه مسلم (١٢١٨).

يعود للركن فيستلمه أو يشير له

أي بعد ركعتي الطواف، ثم يأتي المسعى.

السعي بين الصفا والمروة

والسعي بين الصفا والمروة ركن من أركان الحج والعمرة، قَالَ جَابِرُ: ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ» فَبَدَأَ بِالصَّفَا، فَرَقِيَ عَلَيْهِ، حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَوَحَّدَ اللهَ وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ» ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ، قَالَ: مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ، حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى، حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى، حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ، فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا، حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ، فَقَالَ: «لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ، وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ، وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً»..

رواه مسلم برقم (١٢١٨).

قال النووي في شرح مسلم (٨/٩):

وأما قوله: ثم يطوف بين الصفا والمروة ففيه دليل على وجوب الترتيب بين الطواف والسعي، وأنه يشترط تقدم الطواف على السعي، فلو قدم السعي لم يصح السعي، وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور، وفيه خلاف ضعيف لبعض السلف، والله أعلم.

استحباب السعي بين العلمين الأخضرين(وادي الأبطح)

عن صفية بنت شيبة عن امرأة قالت: رأيت رسول اللهﷺ يسعى في بطن المسيل، ويقول: «لَا يُقْطَعُ الوَادِي إِلَّا شَدًّا». رواه النسائي (٢٩٨٠)، وهو حسن.

قال النووي في شرح مسلم (٧/٩):

قوله: وكان يسعى ببطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة: هذا مجمع على استحبابه، وهو أنه إذا سعى بين الصفا والمروة استحب أن يكون سعيه شديدًا في بطن المسيل، وهو قدر معروف وهو من قبل وصوله إلى الميل الأخضر المعلق بفناء المسجد إلى أن يحاذي الميلين الأخضرين المتقابلين اللذين بفناء المسجد، ودار العباس. والله أعلم. اهـ.

الانتهاء من السعي

فإذا سعى سبعًا انتهى عند المروة.

الأنساك الثلاثة التمتع والقران والإفراد

الأول: التمتع:

وصورته: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويدخل مكة ويفرغ من أعمال العمرة، ثم ينشئ الحج في ذلك العام. وسمي متمتعًا؛ لاستمتاعه بمحظورات الإحرام بينهما؛ فإنه يحل له جميع المحظورات إذا تحلل من العمرة، ويجب عليه الهدي في يوم النحر أو أيام التشريق، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع كما سيأتي بإذن الله تعالى.

الثاني: القران:

وصورته: أن يحرم بالحج والعمرة معًا أو يهل بالعمرة ويدخل عليها الحج، ويسوق معه الهدي، فتتداخل أعمالهما؛ فيكفي لهما طواف واحد وسعي واحد وحلق واحد وإحرام واحد.

الثالث: الإفراد:

وصورته: أن يحرم بالحج وحده في أشهره، والاعتمار بعد الفراغ من الحج لمن شاء، ولا هدي عليه.

الحلق أو التقصير في حق المتمتع

قَالَ جَابِرٌ: حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ، فَقَالَ: «لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ، وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ، وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً» فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِأَبَدٍ؟ فَشَبَّكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الْأُخْرَى، وَقَالَ: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ» مَرَّتَيْنِ «لَا بَلْ لِأَبَدِ أَبَدٍ» وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ بِبُدْنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَجَدَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا مِمَّنْ حَلَّ، وَلَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا، وَاكْتَحَلَتْ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي بِهَذَا، قَالَ: فَكَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ، بِالْعِرَاقِ: فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مُحَرِّشًا عَلَى فَاطِمَةَ لِلَّذِي صَنَعَتْ، مُسْتَفْتِيًا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِيمَا ذَكَرَتْ عَنْهُ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي أَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «صَدَقَتْ صَدَقَتْ، مَاذَا قُلْتَ حِينَ

فَرَضْتَ الْحَجَّ؟» قَالَ قُلْتُ: اللهُمَّ، إِنِّي أُهِلُّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُكَ، قَالَ: «فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ فَلَا تَحِلُّ» قَالَ: فَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِائَةً، قَالَ: فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَّرُوا، إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ... رواه مسلم برقم(١٢١٨).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: وَلِلْمُقَصِّرِينَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ»، قَالُوا: وَلِلْمُقَصِّرِينَ، قَالَهَا ثَلاَثًا، قَالَ: «وَلِلْمُقَصِّرِينَ».

رواه البخاري برقم(١٧٢٨) ومسلم برقم (١٣٠٢).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ المُحَلِّقِينَ» قَالُوا: وَالمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ المُحَلِّقِينَ» قَالُوا: وَالمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَالمُقَصِّرِينَ». رواه البخاري برقم(١٧٢٧) ومسلم برقم(١٣٠١).

قال النووي في شرح مسلم (٩/٤٩):

هذا كله تصريح بجواز الاقتصار على أحد الأمرين، إن شاء اقتصر على الحلق وإن شاء على التقصير، وتصريح بتفضيل الحلق.

وقد أجمع العلماء على أن الحلق أفضل من التقصير وعلى أن التقصير يجزي إلا ما حكاه ابن المنذر عن الحسن البصري أنه كان يقول يلزمه الحلق في أول حجة ولا يجزئه التقصير وهذا إن صح عنه مردود بالنصوص وإجماع من قبله، ومذهبنا المشهور أن الحلق أو التقصير نسك من مناسك الحج والعمرة، وركن من أركانهما، لا يحصل واحد منهما إلا به، وبهذا قال العلماء كافة، وللشافعي قول شاذ ضعيف أنه استباحة محظور كالطيب واللباس، وليس بنسك والصواب الأول. اهـ.

والحلق للرجال أفضل، والتقصير هو الواجب على النساء.

وليس على المرأة حلق وإنما عليها التقصير، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ الحَلْقُ؛ إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ».

رواه أبوداود (١٩٨٥) والدارمي (١٩٤٦)، وهو صحيح.

قال ابن عبدالبر في التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٧/ ٢٦٧):

وأجمعوا أن الْحِلَاقَ أفضل من التقصير، وأن ليس على النساء حلقٌ، وأن سنتهن التقصير.اهـ.

نهاية العمرة

وبهذا تنتهي العمرة في حق المتمتع، ويحل له كل ما كان حرم عليه بالإحرام.

أما القارن فلا يزال على إحرامه، قَالَ جابِرٌ: حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ، فَقَالَ: «لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ، وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ، وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً» ، فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِأَبَدٍ؟ فَشَبَّكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الْأُخْرَى، وَقَالَ: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ» مَرَّتَيْنِ «لَا بَلْ لِأَبَدِ أَبَدٍ» وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ بِبُدْنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَجَدَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا مِمَّنْ حَلَّ، وَلَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا، وَاكْتَحَلَتْ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي بِهَذَا، قَالَ: فَكَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ، بِالْعِرَاقِ: فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مُحَرِّشًا عَلَى فَاطِمَةَ لِلَّذِي صَنَعَتْ، مُسْتَفْتِيًا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِيمَا ذَكَرَتْ عَنْهُ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي أَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «صَدَقَتْ صَدَقَتْ، مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ؟» قَالَ قُلْتُ: اللهُمَّ، إِنِّي أُهِلُّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُكَ، قَالَ: «فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ فَلَا تَحِلُّ» قَالَ: فَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِائَةً، قَالَ: فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَّرُوا، إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى، فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ... رواه مسلم برقم(١٢١٨).

التوجه الى منى يوم الثامن من ذي الحجة

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلاً حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمِرَةَ فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلاَ تَشُكُّ قُرَيْشٌ إِلاَّ أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِى الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَنَزَلَ بِهَا حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرُحِلَتْ لَهُ فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِى فَخَطَبَ النَّاسَ، وَقَالَ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِى شَهْرِكُمْ هَذَا فِى بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلاَ كُلُّ شَىْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَىَّ مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَم أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِى بَنِى سَعْدٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ، وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ رِبَانَا رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ، فَاتَّقُوا اللَّهَ فِى النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ،

وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لاَ يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ كِتَابَ اللَّهِ، وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّى فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ».

قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ. فَقَالَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ « اللَّهُمَّ اشْهَدِ اللَّهُمَّ اشْهَدْ». ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ أَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلاً حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ وَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى « أَيُّهَا النَّاسُ السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ». كُلَّمَا أَتَى حَبْلاً مِنَ الْحِبَالِ أَرْخَى لَهَا قَلِيلاً حَتَّى تَصْعَدَ، حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ وَصَلَّى الْفَجْرَ - حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ - بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ وَكَانَ رَجُلاً حَسَنَ الشَّعْرِ أَبْيَضَ وَسِيمًا، فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّتْ بِهِ ظُعُنٌ يَجْرِينَ، فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ، فَحَوَّلَ الْفَضْلُ وَجْهَهُ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ يَنْظُرُ فَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ مِنَ الشِّقِّ الآخَرِ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ يَصْرِفُ وَجْهَهُ مِنَ الشِّقِّ الآخَرِ يَنْظُرُ، حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ فَحَرَّكَ قَلِيلاً، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِى تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِى عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا، مِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِى، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ فَنَحَرَ ثَلاَثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ وَأَشْرَكَهُ فِى هَدْيِهِ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ فَجُعِلَتْ فِى قِدْرٍ فَطُبِخَتْ فَأَكَلاَ مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ، فَأَتَى بَنِى عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ فَقَالَ: «انْزِعُوا بَنِى عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَلَوْلاَ أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ». فَنَاوَلُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ. رواه مسلم برقم (١٢١٨).

ويوم التروية هو يوم الثامن من ذي الحجة سمي بذلك لأن الناس كانوا يتروون فيه من الماء أي يحملونه معهم من مكة إلى عرفات ليستعملوه في الشرب وغيره.

انظر شرح النووي على مسلم (٨/٣٣٢) والمغني (٥/٢٥٩-٢٦٠).

فهذا هو الصحيح لحديث جابر أن من كان فسخ العمرة أنه يهل ويحرم في اليوم الثامن ويتوجه إلى منى، وهو قول ابن عمر وابن عباس وعطاء وطاووس وسعيد بن جبير والشافعي وأصحابه، وبعض أصحاب مالك وغيرهم والحديث معهم.

وقال الأكثر من الصحابة والعلماء: إنه مستحب أن يحرم من أول ذي الحجة، كذا نقله القاضي.

وكل منهما جائز بالإجماع لكن الخلاف في الأفضل، والراجح أن الأفضل يوم التروية. انظر شرح النووي (٨/٣٣٤).

عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْنَا مُهِلِّينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحَجٍّ مُفْرَدٍ، وَأَقْبَلَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها بِعُمْرَةٍ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرِفَ عَرَكَتْ حَتَّى إِذَا قَدِمْنَا طُفْنَا بِالْكَعْبَةِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَحِلَّ مِنَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْىٌ -قَالَ- فَقُلْنَا حِلُّ مَاذَا قَالَ «الْحِلُّ كُلُّهُ». فَوَاقَعْنَا النِّسَاءَ وَتَطَيَّبْنَا بِالطِّيبِ، وَلَبِسْنَا ثِيَابَنَا، وَلَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلاَّ أَرْبَعُ لَيَالٍ، ثُمَّ أَهْلَلْنَا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها فَوَجَدَهَا تَبْكِى فَقَالَ «مَا شَأْنُكِ». قَالَتْ شَأْنِى أَنِّى قَدْ حِضْتُ، وَقَدْ حَلَّ النَّاسُ وَلَمْ أَحْلِلْ وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَالنَّاسُ يَذْهَبُونَ إِلَى الْحَجِّ الآنَ. فَقَالَ « إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَاغْتَسِلِى ثُمَّ أَهِلِّى بِالْحَجِّ». فَفَعَلَتْ وَوَقَفَتِ الْمَوَاقِفَ حَتَّى إِذَا طَهَرَتْ طَافَتْ بِالْكَعْبَةِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ جَمِيعًا». فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى أَجِدُ فِى نَفْسِى أَنِّى لَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ حَتَّى حَجَجْتُ. قَالَ « فَاذْهَبْ بِهَا يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ». وَذَلِكَ لَيْلَةَ الْحصبة.

رواه مسلم برقم (١٢١٣) ورواه البخاري في عدة مواضع من صحيحه لكن ليس فيه شاهدنا من الحديث.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضى الله عنهما قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِىُّ ﷺ لَمَّا أَحْلَلْنَا أَنْ نُحْرِمَ إِذَا تَوَجَّهْنَا إِلَى مِنًى. قَالَ فَأَهْلَلْنَا مِنَ الأَبْطَحِ. رواه مسلم برقم (١٢١٤).

عن عبيد بن جريج أنه قال لعبد الله بن عمر: يا أبا عبد الرحمن رأيتك تصنع أربعًا لم أر أحدًا من أصحابك يصنعها ؟ قال: وما هي يا بن جريج ؟ قال رأيتك لا تمس من الأركان إلا

اليمانيين، ورأيتك تلبس النعال السبتية، ورأيتك تصبغ بالصفرة، ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال ولم تهل أنت حتى كان يوم التروية. قال عبد الله: أما الأركان فإني لم أر رسول الله ﷺ يمس إلا اليمانيين وأما النعال السبتية فإني رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعل التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها، فأنا أحب أن ألبسها، وأما الصفرة فإني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها فأنا أحب أن أصبغ بها، وأما الإهلال فإني لم أر رسول الله ﷺ يهل حتى تنبعث به راحلته. رواه البخاري برقم (١٦٦) ومسلم (١١٨٧).

ومن أي مكان أحرم من مكة جاز. ويفعل في إحرامه، تقدم ذكره من باب الإحرام من أول الكتاب. انظر المغني (٥/٢٦١).

قال المرداوي في الإنصاف (٤/٢٤) :

والمستحب أن يحرم من مكة بلا نزاع. اهـ.

ويصلي بمنى خمس صلوات؛ كما دل عليه حديث جابر الظهر والعصر والمغرب والعشاء يوم التروية والفجر من اليوم التالي (التاسع وهو يوم عرفة) ثم يمكث قليلاً حتى تطلع الشمس كما في حديث جابر.

قال النووي في شرح مسلم (٨/٤١٠):

فيه أن السنة أن لا يخرجوا من منى حتى تطلع الشمس، وهذا متفق عليه.اهـ

قال ابن المنذر في الإجماع (ص٧٣) :

وأجمعوا على أن الحجاج ينزلون من حيث شاؤوا.اهـ.

باب التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفة

عن محمد بن أبي بكر الثقفي أنه سأل أنس بن مالك وهما غاديان من منًى إلى عرفة: كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله ﷺ؟ فقال: كان يهل منا المهل فلا ينكر عليه، ويكبر منا المكبر فلا ينكر عليه. رواه البخاري برقم (٩٧٠) ومسلم برقم (١٢٨٥).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَاتٍ مِنَّا الْمُلَبِّى وَمِنَّا الْمُكَبِّرُ. رواه مسلم برقم (١٢٨٤)

وتقدمت بقية الأدلة في التلبية.

الدفع من منى إلى نمرة يوم التاسع

عن جابر رضي الله عنه قال: ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلاً حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمِرَةَ فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلاَ تَشُكُّ قُرَيْشٌ إِلاَّ أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَنَزَلَ بِهَا حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرُحِلَتْ لَهُ فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي فَخَطَبَ النَّاسَ... الحديث، وقد تقدم قريبًا. رواه مسلم رقم (١٢١٨).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: سمعت النبي ﷺ يخطب بعرفات.

رواه البخاري رقم (١٧٤٠).

قال النووي في شرح مسلم (٨/ ٤١٠):

فيه أن السنة أن لا يخرجوا من منى حتى تطلع الشمس، وهذا متفق عليه قوله: (وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة) فيه استحباب النزول بنمرة إذا ذهبوا من منى؛ لأن السنة أن لا يدخلوا عرفات إلا بعد زوال الشمس، وبعد صلاتى الظهر والعصر جمعًا، فالسنة أن ينزلوا بنمرة فمن كان له قبة ضربها.اهـ.

التهجير من منى إلى عرفة يوم عرفة وتقصير الخطبة التي بنمرة

عَنْ سَالِمٍ، قَالَ: كَتَبَ عَبْدُ المَلِكِ إِلَى الحَجَّاجِ: أَنْ لاَ يُخَالِفَ ابْنَ عُمَرَ فِي الحَجِّ، فَجَاءَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَنَا مَعَهُ يَوْمَ عَرَفَةَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، فَصَاحَ عِنْدَ سُرَادِقِ الحَجَّاجِ، فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ مُعَصْفَرَةٌ فَقَالَ: مَا لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ: «الرَّوَاحَ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ»، قَالَ: هَذِهِ السَّاعَةَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَأَنْظِرْنِي حَتَّى أُفِيضَ عَلَى رَأْسِي ثُمَّ أَخْرُجُ، فَنَزَلَ حَتَّى خَرَجَ الحَجَّاجُ فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي فَقُلْتُ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَاقْصُرِ الخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الوُقُوفَ، فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: صَدَقَ.

رواه البخاري برقم (١٦٦٠).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : غدا رسول الله ﷺ من منى حين صلى الصبح في صبيحة يوم عرفة، حتى أتى عرفة فنزل بنمرة، وهي منزل الإمام الذي كان ينزل به بعرفة،

حتى إذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله ﷺ مهجرًا فجمع بين الظهر والعصر، ثم خطب الناس، ثم راح فوقف على الموقف من عرفة.

رواه أحمد (٢/١٢٩) وأبو داود برقم (١٩١٣) هذا حديث حسن.

قوله: القصواء هي ناقة رسول الله ﷺ، وقد جاء في بعض الروايات لها أسماء أخرى كالجدعاء والعضباء، وهي ناقة واحدة كانت لرسول الله ﷺ.

اهـ من شرح النووي (٨/٤٠٥).

وقال النووي في شرح مسلم(٨/٤١١):

قوله: بطن الوادي ، هو وادي عرفة بضم العين وفتح الراء وبعدها نون، وليست عرفة هي أرض عرفات عند الشافعي والعلماء كافة إلا مالك فقال: هي من عرفات.

وقوله: فخطب الناس فيه استحباب الخطبة للإمام بالحجيج يوم عرفة في هذا الموضع، وهو سنة باتفاق جماهير العلماء، وخالف فيها المالكية، ومذهب الشافعي أن في الحج أربع خطب مسنونة:

إحداها: يوم السابع من ذي الحجة يخطب عند الكعبة بعد صلاة الظهر.

والثانية: هذه التي ببطن عرنة يوم عرفات.

والثالثة: يوم النحر.

والرابعة: يوم النفر الأول، وهو اليوم الثاني من أيام التشريق، قال أصحابنا وكل هذه الخطب أفراد وبعد صلاة الظهر الا التي يوم عرفات فإنها خطبتان، وقبل الصلاة قال أصحابنا ويعلمهم في كل خطبة من هذه ما يحتاجون إليه إلى الخطبة الأخرى والله أعلم.اهـ.

قال ابن المنذر في الإجماع (ص٧٣):

وأجمعوا على أن الإمام يجمع بين الظهر والعصر بعرفة يوم عرفة، كذلك من صلى وحده.

وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الإمام لايجهر في صلاة الظهر والعصر بعرفة بالقراءة.اهـ.

باب الوقوف بعرفة يوم التاسع

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلاً حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ،

وَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى: «أَيُّهَا النَّاسُ السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ». رواه مسلم رقم (١٢١٨).

قال النووي في شرح مسلم (٨/ ٤١٤):

في هذا الفصل مسائل وآداب للوقوف منها:

١- أنه اذا فرغ من الصلاتين عجل الذهاب إلى الموقف.

٢- ومنها أن الوقوف راكبًا أفضل، وفيه خلاف بين العلماء.

٣- ومنها أنه يستحب أن يقف عند الصخرات المذكورات وهي صخرات مفترشات في أسفل جبل الرحمة، وهو الجبل الذي بوسط أرض عرفات فهذا هو الموقف المستحب، وأما ما اشتهر بين العوام من الاعتناء بصعود الجبل وتوهمهم أنه لا يصح الوقوف إلا فيه فغلط، بل الصواب جواز الوقوف في كل جزء من أرض عرفات، وأن الفضيلة في موقف رسول الله ﷺ عند الصخرات فإن عجز فليقرب منه بحسب الإمكان.

٤- ومنها استحباب استقبال الكعبة في الوقوف.

٥- ومنها أنه ينبغي أن يبقى في الوقوف حتى تغرب الشمس، ويتحقق كمال غروبها ثم يفيض إلى مزدلفة فلو أفاض قبل غروب الشمس صح وقوفه وحجه، ويجبر ذلك بدم، وهل الدم واجب أم مستحب، فيه قولان للشافعي أصحهما أنه سنة، والثاني واجب، وهما مبنيان على أن الجمع بين الليل والنهار واجب على من وقف بالنهار أم لا، وفيه قولان أصحهما سنة والثاني واجب، وأما وقت الوقوف فهو ما بين زوال الشمس يوم عرفة وطلوع الفجر الثاني يوم النحر، فمن حصل بعرفات في جزء من هذا الزمان صح وقوفه، ومن فاته ذلك فاته الحج، هذا مذهب الشافعي وجماهير العلماء، وقال مالك لا يصح الوقوف في النهار منفردًا بل لا بد من الليل وحده، فإن اقتصر على الليل كفاه وإن اقتصر على النهار لم يصح وقوفه، وقال أحمد يدخل وقت الوقوف من الفجر يوم عرفة، وأجمعوا على أن أصل الوقوف ركن لا يصح الحج إلا به. والله أعلم.اهـ.

وعَنْ جَابِرٍ فِى حَدِيثِهِ ذَلِكَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَحَرْتُ هَا هُنَا وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ، فَانْحَرُوا فِى رِحَالِكُمْ، وَوَقَفْتُ هَا هُنَا وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقَفْتُ هَا هُنَا وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ».

رواه مسلم (١٢١٨)-٤٩.

وعَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها قَالَتْ كَانَ قُرَيْشٌ وَمَنْ دَانَ دِينَهَا يَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، وَكَانُوا يُسَمَّوْنَ الْحُمْسَ، وَكَانَ سَائِرُ الْعَرَبِ يَقِفُونَ بِعَرَفَةَ، فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلاَمُ أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَأْتِىَ عَرَفَاتٍ فَيَقِفَ بِهَا، ثُمَّ يُفِيضَ مِنْهَا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ ﴾.

رواه البخاري (٤٥٢٠) ومسلم(١٢١٩).

وعن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: أَضْلَلْتُ بَعِيرًا لِى فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاقِفًا مَعَ النَّاسِ بِعَرَفَةَ، فَقُلْتُ وَاللَّهِ إِنَّ هَذَا لَمِنَ الْحُمْسِ فَمَا شَأْنُهُ هَا هُنَا، وَكَانَتْ قُرَيْشٌ تُعَدُّ مِنَ الْحُمْسِ. رواه البخاري (١١٦٤)ومسلم(١٢٢٠).

قال ابن المنذر في الإجماع (ص٧٣-٧٤):

وأجمعوا على أن الوقوف بعرفة فرض، ولا حج لمن فاته الوقوف بها.

وأجمعوا على من وقف بها من ليل، أو نهار بعد زوال الشمس من يوم عرفة أنه مدرك للحج.

وانفرد مالك، فقال: عليه الحج من قابل.

وأجمعوا على أنه من وقف بعرفات على غير طهارة، أنه مدرك للحج ولا شيء عليه».اهـ

وقال ابن قدامة في المغني (٥/٢٦٧):

والوقوف ركن لا يتم الحج إلا به إجماعًا. اهـ

وعن عبد الرحمن بن يعمر الديلي قال: شهدت رسول الله ﷺ وهو واقف بعرفة وأتاه ناس من أهل نجد فقالوا يا رسول الله كيف الحج؟ فقال: الحج عرفة، فمن جاء قبل صلاة الفجر من ليلة جمع فقد تم حجه أيام منى ثلاثة أيام ﴿ فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ ثم أردف رجلًا خلفه فجعل ينادى بهن.

رواه أحمد (٤/٣٠٩-٣١٠و٣٣٥) وأبو داود برقم (١٩٤٩) والترمذي (٨٨٩) والنسائي (٥/برقم ٣٠١٦) وابن ماجه (٣٠١٥). هذا حديث صحيح.

استحباب الإكثار من الذكر يوم عرفة

عن طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ كَرِيزٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ».

رواه مالك في الموطأ (١/٢١٤-٢١٥و٤٢٢-٤٢٣)، وهو مرسل صحيح.

وله شاهد من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه: رواه الطبراني في الدعاء برقم (٨٧٤) وفي سنده قيس بن الربيع الأسدي أبو محمد الكوفي ضعيف، يصلح في الشواهد والمتابعات. وهو حديث حسن بشواهده.

ومن أذكار التلبية ما تقدم.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتِقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ وَإِنَّهُ لَيَدْنُو ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ فَيَقُولُ مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ».

رواه مسلم برقم (١٣٤٨).

استحباب الفطر يوم عرفة لمن كان بعرفة

عن أم الفضل بنت الحارث رضي الله عنها، أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ. فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ بِعَرَفَةَ فَشَرِبَهُ. رواه البخاري(١٩٨٨) و مسلم (١١٢٣).

وعن ميمونة رضي الله عنها، أنها قَالَتْ: إِنَّ النَّاسَ شَكُّوا فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ مَيْمُونَةُ بِحِلاَبِ اللَّبَنِ وَهُوَ وَاقِفٌ فِي الْمَوْقِفِ فَشَرِبَ مِنْهُ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ. رواه البخاري (١٩٨٩) و مسلم (١١٢٤).

وهذا مذهب جمهور العلماء أعني استحباب فطر يوم عرفة، وحجتهم هذه الأدلة، وقال آخرون باستحباب صومه استدلالاً بعموم حديث أبي قتادة إن صوم يوم عرفة كفارة سنتين. وحمله الجمهور على من ليس بعرفة وهو الصحيح.

راجع شرح النووي (٨/٢٤٣) وفتح الباري(٤/٢٣٧-٢٣٨).

الدفع من عرفة بعد غروب الشمس الى مزدلفة

قال تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ۚ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴿١٩٨﴾ ﴾ [البقرة ١٩٨].

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : ...فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلاً، حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ، وَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى «أَيُّهَا النَّاسُ السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ». كُلَّمَا أَتَى حَبْلاً مِنَ الْحِبَالِ أَرْخَى لَهَا قَلِيلاً حَتَّى تَصْعَدَ، حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ وَصَلَّى الْفَجْرَ - حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ- بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ، وَكَانَ رَجُلاً حَسَنَ الشَّعْرِ أَبْيَضَ وَسِيمًا، فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّتْ بِهِ ظُعُنٌ يَجْرِينَ فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ فَحَوَّلَ الْفَضْلُ وَجْهَهُ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ يَنْظُرُ، فَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ مِنَ الشِّقِّ الآخَرِ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ يَصْرِفُ وَجْهَهُ مِنَ الشِّقِّ الآخَرِ يَنْظُرُ، حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ. رواه مسلم (١٢١٨).

وعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: رَدِفْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَاتٍ فَلَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشِّعْبَ الأَيْسَرَ الَّذِى دُونَ الْمُزْدَلِفَةِ أَنَاخَ فَبَالَ، ثُمَّ جَاءَ فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ الْوَضُوءَ فَتَوَضَّأَ وُضُوءًا خَفِيفًا، ثُمَّ قُلْتُ الصَّلاَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ « الصَّلاَةُ أَمَامَكَ». فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى، ثُمَّ رَدِفَ الْفَضْلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ جَمْعٍ».

رواه البخاري (١٦٦٩) و مسلم (١٢٨٠).

و عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ وَكَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِى عَشِيَّةِ عَرَفَةَ وَغَدَاةِ جَمْعٍ لِلنَّاسِ حِينَ دَفَعُوا « عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ». وَهْوَ كَافٌّ نَاقَتَهُ حَتَّى دَخَلَ مُحَسِّرًا -وَهُوَ مِنْ مِنًى- قَالَ « عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَذْفِ الَّذِى يُرْمَى بِهِ الْجَمْرَةُ».

وَقَالَ لَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُلَبِّى حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ.

رواه البخاري رقم (١٦٧) ومسلم (١٢٨٢) وهذا لفظ مسلم.

وعن ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْدَفَ الْفَضْلَ مِنْ جَمْعٍ قَالَ فَأَخْبَرَنِى ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ الْفَضْلَ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّى حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ.

رواه البخاري برقم(١٥٤٣، ١٥٤٤) و مسلم (١٢٨٢) -٢٦٧.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه دفع مع النبي ﷺ يوم عرفة فسمع النبي ﷺ وراءه زجرًا شديدًا وضربًا وصوتًا للإبل فأشار بسوطه إليهم وقال : «أيها الناس عليكم بالسكينة فإن البر ليس بالإيضاع». رواه البخاري (١٦٧١).

قال الإمام النووي في شرح مسلم (٨/٤١٥-٤١٦) في شرح حديث جابر:

وقد شنق للقصواء الزمام حتى أن رأسها ليصيب مورك رحله: معنى شنق ضم وضيق وهو بتخفيف النون، ومورك الرحل، قال الجوهرى: قال أبو عبيد: المورك والموركة يعنى بفتح الميم وكسر الراء هو الموضع الذي يثنى الراكب رجله عليه قدام واسطة الرحل، إذا مل من الركوب، وضبطه القاضي بفتح الراء، قال وهو قطعة أدم يتورك عليها الراكب تجعل في مقدم الرحل شبه المخدة الصغيرة، وفي هذا استحباب الرفق في السير من الراكب بالمشاة وبأصحاب الدواب الضعيفة قوله: ويقول بيده السكينة السكينة، مرتين منصوبًا أي الزموا السكينة، وهي الرفق والطمأنينة، ففيه أن السكينة في الدفع من عرفات سنة فإذا وجد فرجة يسرع كما ثبت في الحديث الآخر.

قوله: كلما أتى حبلًا من الحبال أرخى لها قليلًا حتى تصعد حتى أتى المزدلفة: الحبال هنا بالحاء المهملة المكسورة جمع حبل وهو التل اللطيف من الرمل الضخم، وقوله (حتى تصعد): هو بفتح الياء المثناة فوق وضمها يقال: صعد في الحبل وأصعد، ومنه قوله تعالى: ﴿إِذْ تُصْعِدُونَ﴾ وأما المزدلفة فمعروفة سميت بذلك من التزلف والازدلاف، وهو التقرب؛ لأن الحجاج إذا أفاضوا من عرفات ازدلفوا إليها تقربوا منها، وقيل سميت بذلك لمجيء الناس إليها في زلف من الليل أي ساعات، وتسمى جمعًا بفتح الجيم وإسكان الميم سميت بذلك لاجتماع الناس فيها، واعلم أن المزدلفة كلها من الحرم، قال الأزرقي في تاريخ مكة والماوردي وأصحابنا في كتب المذهب وغيرهم: حد مزدلفة ما بين مازمي عرفة ووادي محسر، وليس الحدان منها، ويدخل في المزدلفة جميع تلك الشعاب والجبال الداخلية في الحد المذكور). اهـ.

وعن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال: سئل أسامة وأنا جالس كيف كان رسول الله ﷺ يسير في حجة الوداع حين دفع؟ قال كان يسير العنق، فإذا وجد فجوة نص.

قال هشام والنص فوق العنق فجوة متسع، والجميع فجوات وفجاء، وكذلك ركوة وركاء. مناص: ليس حين فرار.

رواه البخاري(١٦٦٦) ومسلم(١٢٨٦)-٢٨٣.

والنص والعنق نوعان من إسراع السير، قاله النووي(٩/٣٧).

وعن ابن عباس أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ وَأُسَامَةُ رِدْفُهُ، قَالَ أُسَامَةُ: فَمَازَالَ يَسِيرُ عَلَى هَيْئَتِهِ حَتَّى أَتَى جَمْعًا. مسلم (١٢٨٦)-٣٨٢.

قال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم (٩/٢٩):

وأما قوله ﷺ الصلاة أمامك ففيه أن السنة في هذا الموضع في هذه الليلة تأخير المغرب إلى العشاء والجمع بينهما في المزدلفة، وهو كذلك بإجماع المسلمين، وليس هو بواجب بل سنة، فلو صلاهما في طريقه أو صلى كل واحدة في وقتها جاز، وقال بعض أصحاب مالك: إن صلى المغرب في وقتها لزمه إعادتها، وهذا شاذ ضعيف.

اهـ. راجع المغني (٥/٢٨١-٢٨٢).

صلاة المغرب والعشاء بمزدلفة جمعًا وقصرًا

عن جابر رضي الله عنه قال: ... حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ وَصَلَّى الْفَجْرَ - حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ - بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ، وَكَانَ رَجُلاً حَسَنَ الشَّعْرِ أَبْيَضَ وَسِيمًا، فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّتْ بِهِ ظُعُنٌ يَجْرِينَ فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ، فَحَوَّلَ الْفَضْلُ وَجْهَهُ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ يَنْظُرُ، فَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ مِنَ الشِّقِّ الآخَرِ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ يَصْرِفُ وَجْهَهُ مِنَ الشِّقِّ الآخَرِ يَنْظُرُ، حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ». رواه مسلم (١٢١٨).

وعن أبي أيوب أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ. البخاري (١٦٧٤) مسلم (١٢٨٧).

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ بِجَمْعٍ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا، وَلاَ عَلَى إِثْرِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا.

رواه البخاري (١٦٧٣) و مسلم (١٢٨٨) وبوب البخاري على هذا الحديث في كتاب الحج (١٣) باب النزول بين عرفة وجمع، قال الحافظ (٣/٥١٩): أي لقضاء حاجة ونحوها، وليس من المناسك.

قال الإمام النووي في شرح مسلم (٨/ ٤١٥):

حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئا، فيه أن السنة للدافع من عرفات أن يؤخر المغرب إلى وقت العشاء، ويكون هذا التأخير بنية الجمع، ثم يجمع بينهما في المزدلفة في وقت العشاء، وهذا مجمع عليه.

وأما قوله (لم يسبح بينهما) فمعناه لم يصل بينهما نافلة والنافلة تسمى سبحة لاشتمالها على التسبيح، ففيه الموالاة بين الصلاتين المجموعتين، ولا خلاف في هذا، لكن اختلفوا هل هو شرط للجمع أم لا، والصحيح عندنا أنه ليس بشرط بل هو سنة مستحبة، وقال بعض أصحابنا هو شرط، أما إذا جمع بينهما في وقت الأولى فالموالاة شرط بلا خلاف. اهـ بتصرف.

قال ابن المنذر في الإجماع (ص٧٥):

وأجمعوا على أن السنة أن يجمع الحاج بجمع بين المغرب والعشاء، وأجمعوا على أن لا يتطوع بينهما الجامع بين الصلاتين.

المبيت بمزدلفة

عن جابر قال: ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ وَصَلَّى الْفَجْرَ...

رواه مسلم رقم (١٢١٨).

وقال ابن قدامة في المغني (٥/ ٢٨٤) :

والمبيت بمزدلفة واجب من تركه فعليه دم، هذا قول عطاء و الزهري وقتادة والثوري والشافعي وإسحاق وأبي ثور وأصحاب الرأي، وقال علقمة و النخعي و الشعبي: من فاته جمع فاته الحج، لقول الله تعالى : ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾ وقول النبي ﷺ: «من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهارًا فقد تم حجه، وقضى تفثه».

ولنا قول النبي ﷺ: «الحج عرفة»، فمن جاء قبل ليلة جمع فقد تم حجه، يعني من جاء عرفة، وما احتجوا به من الآية والخبر فالمنطوق فيهما ليس بركن في الحج إجماعًا فإنه لو بات بجمع ولم يذكر الله تعالى ولم يشهد الصلاة فيها صح حجة، فما هو من ضرورة ذلك أولى، ولأن المبيت ليس من الضرورة ذكر الله تعالى بها، وكذلك شهود صلاة الفجر فإنه لو أفاض من عرفة في آخر ليلة النحر أمكنه ذلك، فيتعين حمل ذلك على مجرد الإيجاب أو الفضيلة أو الاستحباب.اهـ.

صلاة الصبح يوم النحر بمزدلفة والتبكير فيها

عن جابر قال : ... ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ وَصَلَّى الْفَجْرَ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ ... رواه مسلم رقم (١٢١٨).

وعن عبد الله بن مسعود قال: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى صَلاَةً إِلاَّ لِمِيقَاتِهَا إِلاَّ صَلاَتَيْنِ صَلاَةَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، وَصَلَّى الْفَجْرَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِيقَاتِهَا.

رواه البخاري(١٦٨٢) ومسلم(١٢٨٩).

قال النووي في شرح مسلم(٩/٤١):

وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها المعتاد، ولكن بعد تحقق طلوع الفجر فقوله قبل وقتها المراد قبل وقتها المعتاد لا قبل طلوع الفجر، لأن ذلك ليس بجائز بإجماع المسلمين، فيتعين تأويله على ما ذكرته، وقد ثبت في صحيح البخاري في هذا الحديث في بعض رواياته أن ابن مسعود صلى الفجر حين طلع الفجر بالمزدلفة.اهـ.

عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسِ بْنِ أَوْسِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ لَامٍ الطَّائِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْمُزْدَلِفَةِ حِينَ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي جِئْتُ مِنْ جَبَلَيْ طَيِّءٍ أَكْلَلْتُ رَاحِلَتِي، وَأَتْعَبْتُ نَفْسِي، وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبْلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا، أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ أَتَمَّ حَجَّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ».

رواه أحمد(٤/١٥) والترمذي برقم (٨٩١) والنسائي برقم(٣٠٣١-٣٠٤٣) وابن ماجة برقم (٣٠١٦).

وقال الترمذي عقبه: قَوْلُهُ: تَفَثَهُ، يَعْنِي: نُسُكَهُ، قَوْلُهُ مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبْلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ: إِذَا كَانَ مِنْ رَمْلٍ يُقَالُ لَهُ حَبْلٌ، وَإِذَا كَانَ مِنْ حِجَارَةٍ يُقَالُ لَهُ: جَبَلٌ.اهـ.

ولمزدلفة ثلاثة اسماء:

١- مزدلفة.

٢- جَمْع.

٣- المشعر الحرام.

وحَدُّهَا من عرفة مأزمي عرفة إلى قرن وادي محسر، وما على يمين ذلك وشماله من الشعاب ففي أي موضع وقف منه أجزأه؛ لقول رسول الله ﷺ: «وَوَقَفْتُ هَا هُنَا وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ». رواه مسلم برقم(١٢١٨) – ١٤٩.

عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ عَرَفَاتٍ مَوْقِفٌ، وَارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ، وَكُلُّ مُزْدَلِفَةَ مَوْقِفٌ، وَارْفَعُوا عَنْ مُحَسِّرٍ، وَكُلُّ فِجَاجِ مِنًى مَنْحَرٌ، وَكُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ».

رواه أحمد (٤/٨٢) والبيهقي في السنن (٩/٢٩٥).

من طريق سليمان بن موسى الأشرف عن جبير مطعم و سليمان لم يسمع من جبير كما في تحفة التحصيل أنه لم يسمع من أحد من الصحابة .

ورواه البيهقي (٩/٢٩٥-٢٩٦) وذكر الواسطة بينهما هو عبد الرحمن بن أبي حسين ومع جهالته، فقد رجح البيهقي(٩/٢٩٥) الطريق الأول قال : هذا هو الصحيح مرسل وله شاهد من حديث ابن عباس رواه ابن خزيمة في صحيحه (٤/برقم ٢٨١٦) وهو حسن إلا أن فيه عنعنة أبي الزبير.

وله طريق أخرى ، رواها الحاكم (١/٤٦٢)والبيهقي (٥/١١٥) وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم .

فمحسر ليس من مزدلفة وراجع المغني(٥/٢٨٣).

ومحسر هو الوادي الذي بين جمع ومنى، فإذا وصل وادي محسر أسرع إن كان ماشيًا، وإن كان راكبًا حرك دابته، لحديث جابر المعروف.

استحباب تقديم الضعفة من النساء وغيرهن بالدفع من مزدلفة إلى منى آخر الليل (وقبل الصبح) قبل زحمة الناس فيقفون ويدعون ما بدا لهم

عن عبد الله مولى أسماء عن أسماء: أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة فقامت تصلي فصلت ساعة، ثم قالت: يا بني هل غاب القمر؟ قلت: لا، فصلت ساعة، ثم قالت: هل غاب القمر؟ قلت: نعم، قالت: فارتحلوا، فارتحلنا، ومضينا حتى رمت الجمرة، ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها، فقلت لها يا هنتاه ما أرانا إلا قد غلسنا، قالت: يا بني إن رسول الله ﷺ أذن للظعن.

رواه البخاري (١٦٧٩) ومسلم (١٢٩١).

وعن سالم: وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقدم ضعفة أهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل، فيذكرون الله ما بدا لهم، ثم يرجعون قبل أن يقف الإمام، وقبل أن يدفع، فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر، ومنهم من يقدم بعد ذلك، فإذا قدموا رموا الجمرة. وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: أرخص في أولئك رسول الله ﷺ .

رواه البخاري (١٦٧٦) و مسلم (١٢٩٥).

و عن عائشة رضي الله عنها قالت: نزلنا المزدلفة، فاستأذنت النبي ﷺ سودة أن تدفع قبل حطمة الناس، وكانت امرأة بطيئة، فأذن لها، فدفعت قبل حطمة الناس وأقمنا حتى أصبحنا نحن، ثم دفعنا بدفعه، فلأن أكون استأذنت رسول الله ﷺ كما استأذنت سودة أحب إلي من مفروح به.

رواه البخاري (١٦٨١) و مسلم (١٢٩٠).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما يقول: بعثني أو قدمني النبي ﷺ في الثقل من جمع بليل.

رواه البخاري (١٦٧٧) و مسلم (١٢٩٣).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما يقول: أنا ممن قدم النبي ﷺ ليلة المزدلفة في ضعفة أهله.

رواه البخاري (١٦٧٨).

وعن عَطَاء أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: بَعَثَ بِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَحَرٍ مِنْ جَمْعٍ فِى ثَقَلِ نَبِىِّ اللَّهِ ﷺ.

قُلْتُ: أَبَلَغَكَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: بَعَثَ بِى بِلَيْلٍ طَوِيلٍ؟ قَالَ: لاَ، إِلاَّ كَذَلِكَ بِسَحَرٍ. قُلْتُ لَهُ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: رَمَيْنَا الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ. وَأَيْنَ صَلَّى الْفَجْرَ، قَالَ: لاَ إِلاَّ كَذَلِكَ.

رواه مسلم (١٢٩٤).

وقال ابن قدامة في المغني(٥/٢٨٦) إنه لايعلم مخالفًا في ذلك، والأدلة دالة وحاكمة بذلك.

الإسراع في وادي محسر

حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، وَصَلَّى الْفَجْرَ، حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ، بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ، حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ، وَكَانَ رَجُلًا حَسَنَ الشَّعْرِ أَبْيَضَ وَسِيمًا، فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَرَّتْ بِهِ ظُعُنٌ يَجْرِينَ، فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ، فَحَوَّلَ الْفَضْلُ وَجْهَهُ إِلَى الشِّقِّ الْآخَرِ يَنْظُرُ، فَحَوَّلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ مِنَ الشِّقِّ الْآخَرِ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ، يَصْرِفُ وَجْهَهُ مِنَ الشِّقِّ الْآخَرِ يَنْظُرُ، حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ، فَحَرَّكَ قَلِيلًا، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى، حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا، مِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ، فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا، فَنَحَرَ مَا غَبَرَ.

رواه مسلم برقم (١٢١٨).

استحباب لقط حصى الجمار من مزدلفة أو من طريقه

عن ابن عباس قال : قال لي رسول الله ﷺ غداة جمع: هلم القط لي، فلقطت له حصيات من حصى الخذف، فلما وضعهن في يده قال: نعم بأمثال هؤلاء، وإياكم والغلو في الدين، فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين.

رواه احمد (١/٢١٥)، هذا حديث صحيح.

و عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ وَكَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: فِى عَشِيَّةِ عَرَفَةَ وَغَدَاةِ جَمْعٍ لِلنَّاسِ حِينَ دَفَعُوا «عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ». وَهْوَ كَافٌّ نَاقَتَهُ حَتَّى دَخَلَ مُحَسِّرًا -وَهُوَ مِنْ مِنًى- قَالَ «عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَذْفِ الَّذِى يُرْمَى بِهِ الْجَمْرَةُ». وَقَالَ لَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُلَبِّى حَتَّى رَمَى

الْجَمْرَةَ). رواه مسلم برقم (١٢٨٢)وقد رواه البخاري كما تقدم لكن لم يرو الشاهد هنا من الحديث.

قال ابن المنذر في الإجماع (ص٧٤):

وأجمعوا على أنه من حيث أخذ الجمار من جمع أجزأه. اهـ.

رمي جمرة العقبة

ثم أول شيء يعمله يوم النحر رمي جمرة العقبة، قَالَ جَابِرٌ: حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ، فَحَرَّكَ قَلِيلًا، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى، حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا، مِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ، فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا، فَنَحَرَ مَا غَبَرَ.

رواه مسلم برقم (١٢١٨).

نحر الهدي يوم النحر

الهَدْي بفتح الهاء وسكون الدال: اسم لما يهدى إلى الكعبة المشرفة عبادة لله ونفعًا لمساكين الحرم من الإبل أو البقر أو الغنم (المجزئ في الأضحية) وهو واجب في حق المتمتع يذبحه يوم العيد أو في بقية أيام التشريق، فإن لم يجده فصيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع، قال تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (١٩٦)﴾ [البقرة: ١٩٦].

وكذا القارن يسوقه معه من الميقات، أما المفرد فلا يلزمه.

ويجوز التوكل في شراء الهدي، قال ابن عبد البر في التمهيد (٢/ ١٠٧):

لو وكل غيره بشراء هديه فاشتراه جاز بإجماع. اهـ.

وتجوز الوكالة في ذبح الهدي، لحديث السابق وفيه: ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ، فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا، فَنَحَرَ مَا غَبَرَ، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ.

رواه مسلم (١٢١٨). قال النووي في شرح مسلم (٨/١٩٢):

وفيه استحباب ذبح المهدى هديه بنفسه، وجواز الاستنابة فيه، وذلك جائز بالاجماع إذا كان النائب مسلمًا. اهـ. قال الحافظ في فتح الباري (١٠/ ١٨):

وقد اتفقوا على جواز التوكيل فيها للقادر لكن عند المالكية، رواية بعدم الإجزاء مع القدرة، وعند أكثرهم يكره، لكن يستحب أن يشهدها. اهـ.

الحلق

ثم بعد ذلك يحلق رأسه أو يقصر، كما تقدمت المسألة في العمرة بفروعها مختصرة.

طواف الإفاضة

قال الله تعالى: ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾ ﴾[الحج:٢٩].

وفي حديث جابر السابق:... ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ، فَأَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ، فَقَالَ: «انْزِعُوا، بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ» فَنَاوَلُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ.

رواه مسلم برقم (١٢١٨).

قال ابن عبدالبر في التمهيد(٢٢/ ١٥١): ولا خلاف بين علماء المسلمين في وجوب طواف الإفاضة، وهو الذي يسميه العراقيون: طواف الزيارة يوم النحر، بعد رمي جمرة العقبة.

وقال النووي في المجموع شرح المهذب (٨/ ٢٢٠):

وهذا الطواف ركن من أركان الحج، لا يصح الحج إلا به بإجماع الأمة.

افعل ولا حرج

سائر أعمال يوم النحر، وهي الرمي، وطواف الذبح (أو النحر) والحق، وطواف الإفاضة، ترتيبها على ما تقدم من باب الأفضل، ويجوز أن يقدم منها ما شاء لاحرج، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ بِمِنًى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءهُ رَجُلٌ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ فَقَالَ: «اذْبَحْ وَلاَ حَرَجَ» فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قَالَ: «ارْمِ وَلاَ حَرَجَ» فَمَا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلاَ أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ

وَلاَ حَرَجَ». رواه البخاري برقم (٨٣) ومسلم برقم(١٣٠٦)، وقد ورد الحديث عن جماعة من الصحابة.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: زُرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ «لاَ حَرَجَ». قَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قَالَ: «لاَ حَرَجَ» . قَالَ: ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: «لاَ حَرَجَ».

رواه البخاري برقم(١٧٢٢).

قال النووي في شرح مسلم (٩/٥٥):

وأجمعوا على أنه لو نحر قبل الرمى لا شيء عليه، واتفقوا على أنه لا فرق بين العامد والساهي في ذلك. اهـ.

قال ابن المنذر في الإجماع (ص١١):

وأجمعوا على أن من أخر الطواف عن يوم النحر فطافه في أيام التشريق أنه مؤد للفرض الذي أوجبه الله عليه، ولا شيء عليه في تأخيره. اهـ.

الرمي بقية أيام التشريق

ثم يرمي في بقية أيام التشريق الجمرات الثلاث كلها كل واحدة بسبع حصيات، ويكون بعد الزوال، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: رَمَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، وَأَمَّا بَعْدُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ. رواه مسلم برقم(١٢٩٩).

ولا يجوز الرمي في أيام التشريق الثلاثة إلا بعد الزوال، وهو قول جمهور أهل العلم.

انظر فتح الباري (٣/ ٥٨٠)، وأضواءالبيان(٥/ ٢٩٤).

كيفية الحصى الذي يرمي به

عَنْ جَابِرٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ رَمَى الْجَمْرَةَ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ.

رواه مسلم برقم(١٢٩٩).

طواف الوداع

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الحَائِضِ». رواه البخاري برقم (١٧٥٥) ومسلم برقم (١٣٢٨).

قال ابن عبدالبر في الاستذكار (١٢/ ١٨٤): ولا خلاف أن طواف الوداع نسك.

وطواف الوداع واجب، وهو قول جمهور أهل العلم، إلا في حق الحائض، فإذا كانت طافت طواف الإفاضة فيسقط عنها.

تَمَّ بِحَمْدِ اللهِ

الفهرس

مقدمة ---------- ٣
تعريف الحج والعمرة ---------- ٤
وجوب الحج والعمرة ---------- ٤
وجوب العمرة في العمر مرة واحدة ---------- ٥
باب فضل الحج والعمرة ---------- ٥
مواقيت الحج ---------- ٥
جواز العمرة في جميع العام وجواز تكرارها ---------- ٦
الإحرام وما يتعلق به ---------- ١٠
باب وجوب التجرد على المحرم من ثيابه واستحباب الغسل ---------- ١٠
باب استحباب الطيب للمحرم والدهن والترجل قبل الإحرام ---------- ١١
المبيت بالميقات والصلاة بمسجده ---------- ١٢
باب لباس المحرم ---------- ١٣
باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال عند الركوب على الدابة ---------- ١٤
باب استحباب الاشتراط للمحرم إذا خاف مانعاً يصدُّه ---------- ١٥
باب إهلال رسول الله ﷺ وهو رفع الصوت بالتلبية ---------- ١٥
باب وجوه الإحرام من التمتع والقران والافراد ---------- ١٦
باب التمتع أفضل أنواع الحج ---------- ١٧
الإهلال بالحج والعمرة ---------- ٢٢
باب محظورات الإحرام ---------- ٢٣
حرمة المدينة ---------- ٣٢
بعض ما يباح للمحرم ---------- ٣٥
باب الإحصار والفوات ---------- ٣٩
استحباب المبيت بذي طوى عند ارادة دخول مكة والاغتسال ---------- ٤٠

استحباب دخول مكة من الثنية العليا ---------- ٤١
دخول المسجد الحرام من باب السلام ---------- ٤١
صفة الطواف ---------- ٤٢
الاضطباع في طواف القدوم ---------- ٤٣
استحباب الرَّمَل في الأشواط الثلاثة الأولى ---------- ٤٤
الذكر أثناء الطواف ---------- ٤٥
صلاة ركعتين عقب الطواف وخلف المقام ---------- ٤٥
يعود للركن فيستلمه أو يشير له ---------- ٤٥
السعي بين الصفا والمروة ---------- ٤٦
استحباب السعي بين العلمين الأخضرين(وادي الأبطح) ---------- ٤٦
الانتهاء من السعي ---------- ٤٧
الأنساك الثلاثة التمتع والقران والإفراد ---------- ٤٧
الحلق أو التقصير في حق المتمتع ---------- ٤٧
نهاية العمرة ---------- ٤٩
التوجه الى منى يوم الثامن من ذي الحجة ---------- ٤٩
باب التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفة ---------- ٥٢
الدفع من منى إلى نمرة يوم التاسع ---------- ٥٣
التهجير من منى إلى عرفة يوم عرفة وتقصير الخطبة التي بنمرة ---------- ٥٣
باب الوقوف بعرفة يوم التاسع ---------- ٥٤
استحباب الإكثار من الذكر يوم عرفة ---------- ٥٧
استحباب الفطر يوم عرفة لمن كان بعرفة ---------- ٥٧
الدفع من عرفة بعد غروب الشمس الى مزدلفة ---------- ٥٨
صلاة المغرب والعشاء بمزدلفة جمعاً وقصراً ---------- ٦٠
المبيت بمزدلفة ---------- ٦١
صلاة الصبح يوم النحر بمزدلفة والتبكير فيها ---------- ٦٢

استحباب تقديم الضعفة من النساء وغيرهن بالدفع من مزدلفة إلى منى --------٦٤
الإسراع في وادي محسر ----------٦٥
استحباب لقط حصى الجمار من مزدلفة أو من طريقه ----------٦٥
رمي جمرة العقبة ----------٦٦
نحر الهدي يوم النحر ----------٦٦
الحلق ----------٦٧
طواف الإفاضة ----------٦٧
افعل ولا حرج ----------٦٧
الرمي بقية أيام التشريق ----------٦٨
كيفية الحصى الذي يرمي به ----------٦٨
طواف الوداع ----------٦٨
الفهرس ----------٧٠